

السلطة الوطنية الفلسطينية



النَّوْرُ (الْمَعْلُومَاتُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ)

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية


تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

٣٠ أكتوبر ٢٠٠٣ م

٥ رمضان ١٤٢٤ هـ

العدد السابع والأربعون



المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع - ديوان شعب مجلس

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أكتوبر ٢٠٠٣

الوقائع الفلسطينية

العدد السابع والأربعون

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧	قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.	-١
٢٣	قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣.	-٢
٧٢	مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أمين عام مجلس الوزراء.	-٣
٧٣	مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع وكلاء نيابة.	-٤
٧٥	مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع وكلاء نيابة.	-٥
٧٧	مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين وكلاء نيابة.	-٦
٧٩	مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين السيد / عاهد الشوا	-٧
٨٠	مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني.	-٨
٨٥	مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.	-٩
٨٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استملك أرض للفترة العامة.	-١٠
٨٩	قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن سلطة الطيران المدني.	-١١
٩١	قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٣ بخصوص تشكيل المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية.	-١٢
٩٣	قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٣ بنقل العميد رهير إبراهيم المناصرة،	-١٣
٩٤	قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيد د. مرعي حسن عبد الرحمن	-١٤

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٩٥	قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيد / ساجي خليل سلامة.	-١٥
٩٦	قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / خازم نصري عودة.	-١٦
٩٧	قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيدة / عبرير محمد الوحيدى.	-١٧
٩٨	قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترقيات في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.	-١٨
١٠٠	قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع في وكالة الأنباء الفلسطينية وفا.	-١٩
١٠١	قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيد / رياض خالد الحسن.	-٢٠
١٠٢	قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن فرز أسماء الى (بكدار).	-٢١
١٠٤	قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع في وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا".	-٢٢
١٠٥	قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / حسام شوبكة بدرجة قاضي.	-٢٣
١٠٦	قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين قضاة صلح بالحاكم الظامية.	-٢٤
١٠٨	قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين المستشار / سامي صرصور رئيس المحكمة العليا.	-٢٥
١٠٩	قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين د. محمد إشتيه بدرجة وزير.	-٢٦

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٠٨	قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيدة / هدى محمود حمودة	-٢٧
١١٠	قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعين العميد / جبريل الرجوب .	-٢٨
١١٢	قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيدة / نبيلة أحمد عيسى .	-٢٩
١١٣	قرارات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن .	-٣٠
٢٥٢	قرارات صادرة عن وزارة العمل والادارة العامة للتعاون .	-٣١
٢٦٥	كشفات تصحيح أسماء في سجلات المواليد الصادرة عن وزارة الداخلية	-٣٢

تصوير

سقط سهواً في القرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في العدد السادس والأربعين من الجريدة الرسمية والخاص بتعيين السيد / سعيد قاسم القدرة تعيينه مديرًا عاماً بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

والصحيح هو: يعين السيد / سعيد قاسم القدرة مديرًا عاماً لوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

لذا وجب التصوير

قانون رسوم المحاكم النظامية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى أصول رسوم المحاكم سنة ١٩٣٥ المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى نظام رسوم المحاكم رقم (٤) سنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى نظام رسوم المحاكم الصادر من وزير العدل بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٤،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ م.

وقد وافق عليها مجلس القضاء الأعلى،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الإجراءات الحقيقة والجزائية أمام جميع المحاكم النظامية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

مادة (٢)

١. تستوفي المحاكم الرسوم المقررة حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القانون وتورد إلى حساب الخزينة العام.

٢. الوحدة المالية (الدينار) المشار إليها في هذا القانون هي الدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٣)

مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص آخر.

لا تقبل أية دعوى أو طلب أو لائحة جوابية أو لائحة استئناف أو طعن في أية دعوى أو استئناف أو نقض أو أية إجراءات خاصة للرسم ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفى عنها مقدماً أو قد تم تأجيله بوجوب أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

إذا فقد أو تلف كلياً أو جزئياً ملف دعوى مازالت منظورة أمام المحكمة، وأبرز صاحب المصلحة وصلاً يفيد دفع الرسوم المقررة، فيكون الوصل المبرز بينة كافية على دفع الرسوم المبينة فيه.

الفصل الثاني الدعاوى الحقوقية

مادة (٥)

يدفع الفريق الذي تقدم بالدعوى أو الاستئناف الرسوم المستحقة الدفع عن أية دعوى أو استئناف يقام أمام أية محكمة ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

مادة (٦)

تذكر قيمة الدعوى أو قيمة الاستئناف نقداً، حيثما أمكن ذلك، فإذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان في الإمكان تقديرها، أو إذا ارتات المحكمة أو أحد قضااتها في أي دور من أدوار المحاكمة في صحة قيمة الدعوى أو قيمة الاستئناف التي ذكرها المدعي أو المستأنف فتقدر القيمة عندئذ من قبل المحكمة أو أحد قضااتها ويدفع المدعي أو المستأنف الفرق بين الرسم الذي كان قد دفعه والرسم المستحق على أساس القيمة المقدرة بهذه الصورة.

مادة (٧)

إذا كان المدعي به مبلغاً من المال بغير العملة المتداولة فيقدر الرسم على أساس ما يعادل ذلك من العملة المتداولة وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه من قبل سلطة النقد.

مادة (٨)

إذا قدم أكثر من إدعاء واحد في نفس الدعوى فيستوفى عن كل إدعاء منها رسمٌ مستقلٌ.

مادة (٩)

إذا قدم فريق من الفرقاء إدعاءً متقابلاً في أية دعوى كي تفصل فيه المحكمة فيستوفى عن الإدعاء المقابل الرسم الذي يستوفي كما لو كان موضوع دعوى منفردة.

مادة (١٠)

يتضمن نصف الرسم المستحق عند تحديد الدعوى التي شطبت إذا قدم طلب تحديدتها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار بشطبها، وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.

مادة (١١)

١. إذا صدر حكم في دعوى على شخصين أو أكثر بالتضامن والتكافل واستئناف هذا الحكم من قبل أحد الحكوم عليهم أو أكثر فتدفع رسوم الاستئناف مرة واحدة فقط وتستوفى من الشخص الذي قدم الاستئناف أولاً إذا كان منفرداً أو من الأشخاص الذين قدموا الاستئناف أولاً إذا كانوا أكثر من واحد.

٢ . أما إذا لم يكن ثمة تكافل وتضامن بين المحكوم عليهم فيستوفى من المستأنف رسم الاستئناف عما يخصه من المحكوم به فقط .

مادة (١٢)

لا يستوفى رسم من المستأنف عند استئناف الحكم الذي أعيد لمحكمة أول درجة من محكمة استئنافية للنظر فيه من جديد .

مادة (١٣)

لا يستوفى رسم تبليغ عن النسخ المشار إليها أدناه إلا إذا ورد نص بخلاف ذلك :

١ . نسخة إعلام الحكم أو الأمر أو نسخة القرار الصادر غيابياً والتي يراد تبليغها للشخص الذي صدر عليه الحكم أو القرار .

٢ . نسخة إعلام الحكم أو الأمر أو نسخة القرار الذي يقضي أي تشريع آخر خلاف قانون الإجراءات الجزائية بتبليغه إلى أي شخص من الأشخاص .

٣ . نسخة إعلام الحكم أو الأمر أو نسخة القرار الذي يقضي أي تشريع بوجوب نشره في الجريدة الرسمية أو في أية جريدة أخرى .

مادة (١٤)

١. إذا أدعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية تقوم المحكمة بالتحقق من حالة عدم اقتداره فإذا اقتنعت بصحة الادعاء تقرر قبول الدعوى برسم مؤجل.
٢. إذا ثبت للمحكمة أن الشخص الذي قبلت دعواه برسم مؤجل قد أصبح قادرًا على تأدية الرسوم في أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بوقف الإجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى.
٣. إذا صدر حكم قطعي في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه برسم مؤجل على الوجه المذكور في هذا القانون يأمر رئيس المحكمة بإعداد كشف بجميع الرسوم المستحقة على جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى لإضافة تلك الرسوم على المبلغ الحكومي به وتستوفى من متحصلات التنفيذ باعتباره ديناً ممتازاً على تلك المتحصلات.
٤. إذا ردت أو شطبت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه برسم مؤجل أو لم يتمكن مأمور التنفيذ من تحصيل الرسوم بسبب فقر الحكومي عليه أو لأي سبب يجوز لرئيس التنفيذ أن يأمر بدفع الرسوم المستحقة جميعها أو بعضها أو أن يصدر القرارات التي يستصوبها في هذا الشأن.
٥. تعفي الحكومة أو أي شخص مفوض بتمثيلها من تأدية الرسوم بموجب هذا

القانون على أنه إذا قضى أي حكم أو قرار بتأدبة رسوم المحكمة من قبل الفريق الآخر فإن الرسوم التي تدفع عادة في الدعوى تضاف إلى المبلغ المحكوم به وتذكر في إعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها إلى صندوق المحكمة التي أصدرت الحكم.

٦. تعفى لواحة المرافعة الختامية أو المذكرات الخطية التي تقدم بناءً على أمر المحكمة أو بإذنها من دفع الرسوم.

٧. تعفى من دفع الرسوم المستندات المبرزة في القضايا أو الطلبات التي تم الفصل فيها نهائياً والتي يطالب أصحابها باستردادها شريطة إيداع صور عنها ويصدق عليها رئيس القلم مجاناً بما يفيد أنها صورة طبق الأصل عن المستند الذي تسلمه صاحبه.

مادة (١٥)

تضاف جميع الرسوم والمصاريف الرسمية بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم إلى المبلغ المحكوم به وتحصل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به بدون حاجة إلى صدور حكم بها.

مادة (١٦)

على وزير العدل إصدار التعليمات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

لمجلس الوزراء تعديل الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون حسب
مقتضى الحال.

الفصل الثالث الأحكام الختامية

مادة (١٨)

تعتبر جميع الرسوم التي دفعت عن الدعاوى أو الإجراءات القائمة حين نفاذ
هذا القانون أنها مدفوعة بتمامها وحسب الأصول إذا كانت قد دفعت وفقاً لفئة
الرسوم المعول بها حين الدفع.

مادة (١٩)

تلغى الأنظمة والأصول التالية:

١. أصول رسوم المحاكم سنة ١٩٣٥ المعول بها في محافظات غزة.
٢. نظام رسوم المحاكم رقم ٤ سنة ١٩٥٢ المعول به في محافظات الضفة.
٣. نظام رسوم المحاكم الصادر من وزير العدل بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٩٤.
٤. كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ ميلادية
الموافق: ١٤٢٤ هجرية / جماد آخر / ٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول الرسم

الرسملسل	الدعوى والإجراءات	الرسم المقرر
أولاً: دعوى الحقوق والأراضي والإيجارات والقسمة والهياكل ووضع اليد والتعويض والطلبات المتعلقة بها.	١. الدعوى الأصلية أو المقابلة المعينة القيمة.	واحد بالمائة من قيمة الدعوى على لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار بالنسبة للدعوى الصلحية. ولا يقل عن ثلاثة ديناراً أو لا يزيد على خمسة دينار بالنسبة لدعوى البداية.
٢. الدعوى الأصلية أو المقابلة غير المعينة القيمة.	ثلاثون ديناراً في الدعوى الصلحية. خمسون ديناراً في دعوى البداية.	واحد بالمائة من بدل الإيجار السنوي على لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائتين وخمسين ديناً.
٣. دعوى تسليم المأجور أو إخلائه.	خمسون ديناراً.	واحد بالمائة من بدل الإيجار السنوي على لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائتين وخمسين ديناً.
٤. دعوى المهايأة أو القسمة أو وضع اليد.	خمسون ديناراً.	عشرون دنانير.
٥. دعوى تصحيح الاسم.		

الرسم المقرر	الدعاوي والإجراءات	الترتيب
عشرة دنانير.	٦ . الدعاوى التصريحية.	
واحد بالمائة من قيمة المبالغ المحکوم بها أو المصالح عليها على ألا يقل الرسم عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا يقل عن ثلاثين ديناراً ولا يزيد على خمسمائة دينار في دعاوى البداية، يدفع منها مبلغ خمسة دنانير مقدماً عند رفع الدعاوى ويحصل الباقي من خاسر الدعاوى (ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك) عند صدور الحكم النهائي بالتعويض عند المصالحة أو عند التعويض.	٧ . أ. دعوى تعويض أضرار بدنية. ب . إذا شطبت دعوى التعويض أو ردت	
نصف الرسوم المستحقة على دعوى التعويض الأصلية كما هي مبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .	٨ . أ. طلب الاعتراض على الأحكام الغيابية وفسخها.	
ديناران.		

الرسمل المقرر	الدعوي والإجراءات	الترتيب
	ب. طلب الحجز الاحتياطي. ج. طلب إعادة المحاكمة. د. طلب وقف البناء أو المنع أو إثبات الحالة. هـ. طلب المنع من السفر. وـ. طلب تعيين قيم أو وصي أو وكيل. زـ. أي طلب آخر لم يرد ذكره أعلاه.	
		ثانياً التحكيم:
واحد بمائة من قيمة القرار على لا يقل عن ثلاثين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار.	١. طلب تصديق أو الطعن في قرار المحكمين العين القيمة.	
ثلاثون ديناراً.	٢. طلب تصدق أو الطعن في قرار المحكمين غير العين القيمة.	
مغفاة.	٣. أية مسألة مختلفة عليها تحال من هيئة التحكيم إلى المحكمة المختصة بشأن نزاع منظور أمامها.	ثالثاً الأحكام الأجنبية:
واحد بمائة من المبلغ المحكوم به على لا يتجاوز عن ثلاثين ديناراً.	١. دعوى موضوعية استناداً لحكم أجنبي.	
ديناران.	٢. طلب استصدار قرار بتسجيل حكم أجنبي ليصبح نافذ المفعول.	

الرسملسل	الدعوي والإجراءات	الرسم المقرر
	٣ . صورة مصدقة عن القرار الصادر لتنفيذ حكم أجنبي.	دينار واحد.
رابعاً	قضايا الإفلاس:	١ . الطلب المقدم لإشهار الإفلاس.
	٢ . الطلب المقدم لاحراق دين إلى التفليسية.	كما لو كان دعوى مقدمة للحصول على حكم بالدين.
	٣ . الطلب المقدم من المفلس لإشهار إفلاسه.	معفى من الرسوم.
	٤ . طلب إلغاء قرار الإفلاس أو تعيين تاريخه أو تعيين أمين تفليسية أو عزله أو استبداله.	عشرة دنانير.
خامساً	٥ . عن كل حكم يقضي بالمصادقة على المصالحة أو بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه.	واحد بالمائة من المبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه إلى دائنيه من موجودات التفليسية.
	الأحكام:	عفاة.
	١ . تصديق النسخة الأولى من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها.	
	٢ . تصدق النسخة الثانية من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها للمتقاضين.	ديناران.
	٣ . تصدق نسخة من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها لغير المتقاضين	خمسة دنانير.

الرسم المقرر	الدعاوي والإجراءات	الترتيب
	الاستئنافات الحقوقية:	سادساً
نصف الرسم المدفوع في محكمة أول درجة. يدفع نصف بالمائة من المبلغ الذي لم يحكم به أمام محكمة أول درجة.	١. أ. الاستئناف أو الاستئناف المقابل. ب. إذا كان بالإمكان التعبير عن قيمة الاستئناف نقداً.	
نصف الرسوم المستحقة عن الاستئناف أو الاستئناف المقابل.	٢. تجديد الاستئناف الذي شطب.	
	١. المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا:	سابعاً
تسري عليها الأحكام الواردة في سادساً.	أ. الإجراءات التي تتم أمام محكمة العدل العليا.	
٢. لدى تقديم أي طلب أو استدعاء إلى محكمة العدل العليا.	ب. عشرون ديناراً	
تسري عليها الأحكام الواردة في سادساً.	٢. المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض.	
	الإجراءات التنفيذية:	ثامناً
١. تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية أو شرعية أو دينية، أو سند قابل للتنفيذ طبقاً للقانون.	ديناران.	

الرسم المقرر	الدعاوي والإجراءات	الترتيب
واحد بالمائة من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يزيد على خمسين دينارا في القضايا الصلحية وخمسمائة دينار في قضايا البداية.	٢. تنفيذ أي حكم نظامي أو شرعي لم يرد في هذا الجدول، أو سند قابل للتنفيذ طبقاً للقانون.	
رسماً يعادل المبلغ المدفوع في الدعوى الأصلية على ألا يزيد على خمسين دينارا في القضايا الصلحية وخمسمائة دينار في قضايا البداية.	٣. إذا كان المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه من غير النقود.	
تستوفى نفس النسبة المبينة بالبند (٢) من هذه الفقرة حسب تقدير رئيس التنفيذ.	٤. إذا كان المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه غير مقدر القيمة.	
خمسة دنانير في القضايا الصلحية، وعشرة دنانير في قضايا البداية، وتُرد في تلك الحالتين إذا ظهر أن الطاعن محق في طعنه.	٥. أي طعن في قرار رئيس التنفيذ بشأن تنفيذ حكم.	
	الدعوى الجنائية:	تاسعاً
الدعوى الجنائية التي ترفع أمام جميع المحاكم بكافة درجاتها.	معفاة.	
	وكالة المحامي:	عاشرأ

الرسم المقرر	الدعاوي والإجراءات	الترتيب
يحصل طابع دمغة بمبلغ دينار واحد.	وكالة المحامي التي تبرز لإثبات حضوره في قضية أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها.	
حادي عشر متفرقات:		
مائة فلس على ألا يزيد مجموع الرسم عن مجموع الصفحات أو صور المستندات على دينارين.	١. أية صفحة من ضبط الدعوى في أية إجراءات حقوقية أو أي مستند آخر أو خلاصة عنه فيما عدا النسخة الأولى.	
دينار واحد.	٢. أي تعهد أو سند كفالة في دعوى جزائية أو بشأن تأمين رسوم أو مصاريف دعوى حقوقية.	
دينار واحد.	٣. تصريح مشفوع بالقسم.	
ربع دينار.	٤. أي إشعار مرسل من قبل المحكمة.	
ديناران.	٥. التصديق على مستند قضائي يراد استعماله خارج فلسطين.	
دينار واحد.	٦. أي طلب يقدم إلى المحاكم بكلفة درجاتها ولم يرد ذكره في هذا الجدول.	
معفاة من الرسوم.	٧. طلبات تصحيح الأحكام أو تفسيرها.	

قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على:

قانون وقاية النبات رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ ،

قانون الغابات رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ ،

قانون وقاية الصيد رقم ١ لسنة ١٩٢٤ ،

قانون النحل رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٦ ،

قانون مصايد الأسماك رقم ٦ لسنة ١٩٣٧ ،

قانون الأسمدة الزراعية رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٧ ،

قانون ضريبة الحيوانات رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٤ ،

قانون أمراض الحيوانات رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٥ ،

قانون ترخيص الرعاة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ ،

المعمول بها في محافظات غزة ،

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ ،
 قانون تنظيم العلاجات الزراعية رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ ،
 قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٦ ،
 قانون الزراعة العام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ ،
 نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوان رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ،
 نظام وقاية النبات رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٣ ،
 نظام مراقبة الأدوية البيطرية وصناعتها رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ،
 المعمول بها في محافظات الضفة ،
 وعلى قانون حماية الشروة الحيوانية رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ،
 وقانون المصادر الطبيعية رقم ١ لسنة ١٩٩٩ ،
 وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م ،
 أصدرنا القانون الآتي :

باب تمهيدي
تعاريف وأحكام عامة
الفصل الأول
تعاريف
مادة (١)

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة: وزارة الزراعة .
الوزير: وزير الزراعة .

الشروة الزراعية: هو كل ما يوجد على سطح الأرض وفي المياه من نبات أو حيوان لها علاقة بالإنتاج الزراعي والبيئة .

الحيازة الزراعية: قلك أو استئجار أو انتفاع بأي وحدة اقتصادية فنية للإنتاج الزراعي النباتي أو الحيواني، ذات إدارة واحدة.

الخائز: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس سيطرة إدارية على تشغيل الحيازة الزراعية ويتخذ قرارات رئيسية فيما يتعلق باستخدام الموارد المتاحة وتقع على عاتقه مسؤوليات فنية واقتصادية خاصة بالحيازة .

المصادر المائية: جميع مصادر المياه التي تقع ضمن حدود إقليم فلسطين البري والبحري سواء كانت سطحية أو جوفية (كمياه الينابيع بما فيها الينابيع الحارة والآبار والجداول والأنهار والبحيرات والبحار والتجمعات المائية) أو غير تقليدية كمياه الصرف

الصحي المعالجة والمياه المخلة والمياه قليلة الملوحة،
والمستخدمة للزراعة.

جميع الأراضي التي تستخدم للزراعة النباتية
والحيوانية.

الأرض غير المستغلة أو غير المستصلحة.
المناطق التي تتخلل المناطق الحضرية ويكون الغرض
منها ممارسة النشاطات الزراعية المحدودة.

تراجع القيمة الإنتاجية لاستخدامات الأرضي
بفعل التغيير المناخي والنشاطات الإنسانية.
الأشجار الحراجية والنباتات النامية على الأرضي
المملوكة للدولة، إضافة إلى النباتات النامية على
حرم الطرق والشوارع ومجاري الأودية والسيول
الرئيسية.

الأشجار والشجيرات الحراجية النامية على الأرضي
المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنوين.

كل بناء أو إنشاء الغرض منه إخراج أو ضخ المياه
الموجودة في باطن الأرض.

كل شجرة أو شجيرة تنمو طبيعياً أو تتم زراعتها
لأغراض بيئية كمنع انحراف التربة وتحسين

الأرض الزراعية:

الأرض البور:

الأرض الزراعية المساعدة:

التصحر:

الحراج الحكومي:

الحراج الخاص:

البئر:

الأشجار الحراجية:

خواصها كمصدات للرياح أو لأغراض ترويحية
واقتصادية.

النباتات: جميع أنواع المزروعات والأغراض والخشائش
وسائر أجزائها، سواء كان سوقاً أو أوراقاً أو أزهاراً
أو بذوراً أو جذوراً وفي أية حالة كانت عليها.

المواد الحراجية: أية مادة متواجدة في الأراضي الحراجية العامة
والخاصة باستثناء الشمار الناتجة عن أشجار الحراج
الخاص.

المراعي: الأراضي والحقول المملوكة ملكية عامة ذات الغطاء
الباتي والتي تستغل في رعي الحيوانات وتشمل
المراعي الطبيعية المستزرعة.

نباتات المراعي: جميع أنواع النباتات النامية في المراعي، بما فيها
الخشائش والأعشاب والشجيرات، سواء اقتاتت
عليها الماشية أم لا.

النباتات العلفية: النباتات التي تزرع بغرض استخدامها كعلف
للحيوانات.

النباتات البرية: جميع النباتات التي تنمو طبيعياً دون أي تدخل
بشري في زراعتها.

المخصبات الزراعية: الأسمدة الكيماوية أو العضوية بكافة أنواعها

- والتي تضاف إلى التربة لصلاحها أو تحسين خواصها أو تضاف إلى النباتات لزيادة إنتاجها.
- العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو نقل حيازة دائمة أو مؤقتة بأية وسيلة من وسائل الانتقال.
- أية عناصر وراثية من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول، تحتوي على وحدات حاملة للصفات الوراثية وتكون ذات قيمة فعلية أو محتملة.
- وتشمل الأرض والمياه والغطاء النباتي والحيوانات البرية والأسماك.
- هو التنوع والتباين بين الحيوانات، النباتات، الكائنات الحية الدقيقة الموجودة على سطح الأرض والتي هي مهمة للتغذية والزراعة الناجحة عن التفاعل بين البيئة والجينات الوراثية وأنظمة ومارسات الإدارة المستخدمة من قبل الإنسان.
- استخدام عناصر التنوع الحيوي من النباتات والحيوانات والموارد الطبيعية بهدف حمايتها والمحافظة على إنتاجيتها.
- أي تطبيقات تقنية تستخدم النظم الحيوية
- الموارد الجينية:** التداول:
- الموارد الطبيعية:** الموارد الطبيعية:
- التنوع الحيواني الزراعي:** التنوع الحيواني الزراعي:
- الاستخدام المستدام:**
- التقنيات الحيوية:**

للكائنات الحية أو أجزاء منها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات الحيوية لهذه الكائنات من أجل استخدامات معينة.

الموارد الحيوية: تتضمن الموارد الجينية أو الكائنات الحية أو أجزاء منها أو أية عناصر حيوانية أو نباتية أخرى. أي بذور أو نباتات أو جزء من النبات يستنبت أو يزرع لاستخدامه في إكثار المحاصيل النباتية كافة. هي البذور التي أجريت عليها عملية تقنية حيوية بهدف تحسين صفاتها الوراثية.

البذور الحسنة: المكان الذي تم فيه إنبات أو تجذير أو تنمية الأشجار.

المشتل:

الأفة الزراعية: كل كائن حيوي قد يسبب ضرراً اقتصادياً بالنبات أو الحيوان.

الأشجار المشمرة: كل شجرة يأكل الإنسان ثمارها.

منطقة مصابة بوباء حيواني أو نباتي:

مبيدات الآفات الزراعية: المواد والمستحضرات المستعملة للوقاية من الآفات النباتية والحيوانية أو في مكافحة أمراض النبات والحيوان والقوارض والخفائش والكائنات الأخرى الضارة.

الحجر البيطري:

إجراءات وتدابير يجب استيفاءها للتحقق من خلو الحيوانات من الأمراض المعدية والوبائية لمنع انتقالها.

الحجر الزراعي:

إجراءات وتدابير يجب استيفاؤها للتحقق من خلو النباتات من الأمراض الوبائية لمنع انتقالها.

المنتجات الزراعية:

المنتجات من أصل نباتي أو حيواني المجهزة بجهيز لا يغير طبيعتها النباتية أو الحيوانية.

المياه العادمة:

مياه الصرف الصحي وتلك الناتجة عن الصناعة والزراعة.

الأغنام:

كل منشأة مخصصة لتربيه الأغنام لأغراض إنتاجية تجارية طبقاً لمواصفات فنية معينة.

مزرعة الأغنام:

كل منشأة مخصصة لتربيه نوع أو أكثر من الفصيلة البقرية، لأغراض إنتاجية تجارية طبقاً لمواصفات فنية معينة.

مزرعة الأبقار:

جميع الطيور الداجنة والأرانب.

الدواجن:

كل منشأة تخصص لتربيه الدواجن لغايات تجارية، طبقاً لمواصفات فنية معينة.

مزرعة الدواجن:

المواد التي تدخل في تصنيع الأعلاف بهدف تحسين

الإضافات العلفية:

كفاءة العلف.

أي مادة تستعمل في تغذية الحيوان دون أن يدخلها خلط، سواء أكان مصدرها نباتياً أو حيوانياً.

العلف الخام:

أي مخلوط من مواد العلف الخام والإضافات العلفية.

العلف المصنع:

المواد العلفية المصنعة التي تدخل في تصنيع الأعلاف النهائية.

المركبات العلفية:

مجموعة خلايا النحل الكائنة في موقع واحد، ولا تقل الواحدة منها عن عشر خلايا نحل حديثة أو عشرين خلية طينية.

المنحل:

كل شخص طبيعي أو اعتباري حائز على منحل. المكان المخصص لحجر أو حجز الحيوانات ومنتجاتها للتأكد من خلوها من الأمراض.

مربي النحل:

الحجر:

أماكن مخصصة لذبح وسلخ الماشي والدواجن وفقاً للشروط الصحية والقوانين المرعية.

المسالخ:

أي عنصر يتم استخدامه في العمليات الإنتاجية الزراعية.

مدخلات الإنتاج:

كل حيوان مائي يعيش في المياه العذبة أو المالحة وتشمل الحيوانات المائية الثديية وذوات الجلد

الثروة السمكية:

القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والإسفنج
والأخار.

المنطقة الحمية: منطقة محددة جغرافياً، يجري تنظيمها وإدارتها
لهدف حمايتها والمحافظة على التنوع الحيوي
فيها.

المواشي: الأغنام، البقر، الجمال، الجاموس، الخيل.
المعز: الأغنام.

الهرمونات ومنظمات النمو: أي مركبات كيماوية أو حيوية تستخدم في مجال
تربيه النباتات والحيوانات من أجل تسريع النضج
والتلوين في الشمار أو زيادة الحجم وسرعة النمو.

الفصل الثاني أحكام عامة

مادة (٢)

في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون تقوم الوزارة بما يلي:

- ١- تحديد الإطار القانوني للإستراتيجيات والسياسات الزراعية ووضع خطط
وبرامج التنمية الزراعية المستدامة.

- ٢- الاستغلال الرشيد والأمثل للموارد الطبيعية الزراعية بما يضمن استدامتها.
- ٣- الحفاظ على الصحة الحيوانية والنباتية ومكافحة الأمراض الحيوانية والنباتية والوبائية والمعدية والمشتركة.
- ٤- تطوير الخدمات الإرشادية ورفع مستوى الوعي الزراعي ودوره في التنمية.
- ٥- تنظيم وتطوير وحماية البحوث والتطبيقات الزراعية، وتسهيل إدخال التقنيات الحديثة وإنشاء قاعدة للمعلومات والبيانات الإحصائية الزراعية.
- ٦- تهيئة البنية التحتية للزراعة وتشجيع الاستثمار فيها وتشجيع الأطر الزراعية الضرورية والتعاونية والاتحادات الزراعية.
- ٧- تطوير النظم والأغاط الزراعية السائدة، وتطوير وحماية المراعي والغابات وإعادة تأهيلها، وإدارة وحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية والبحرية وصيانة التنوع الحيوي الزراعي ومقاومة التصحر بالتعاون مع الأطراف المعنية.
- ٨- تنمية وتطوير الريف الفلسطيني من خلال تحقيق التنمية الريفية المتكاملة.
- ٩- تعزيز الأمن الغذائي الفلسطيني.

١٠ - المشاركة في الحفاظ على الصحة العامة.

مادة (٣)

لتحقيق غايات هذا القانون وبهدف تنمية وضمان استغلال الموارد الزراعية بشكل مستدام فإنه :

أ- ينشأ بموجب هذا القانون كل من :

- ١ . صندوق تعويض المزارعين عن الكوارث الطبيعية.
- ٢ . البنك الجيني الفلسطيني للبذور والتقاوي ومواد الإكثار.
- ٣ . بنك الإقراض الزراعي.
- ٤ . المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية.
- ٥ . محطات التجارب والبحوث الزراعية.
- ٦ . المختبرات المركزية الزراعية
- ٧ . مشاريع الحصاد المائي من خلال السدود والخواجز الصغيرة وتجميع المياه.
- ٨ . المحاجر النباتية والمحاجر الحيوانية.

٩ . مجلس زراعي استشاري .

ب- ينظم كل من صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية وبنك الإقراض الزراعي بقانون خاص، وينظم ما دون ذلك بنظام تعدد وزارة الزراعة ويصدره مجلس الوزراء.

الباب الأول

الثروة الزراعية النباتية

الفصل الأول

الحيازة الزراعية

مادة (٤)

تنشئ الوزارة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني سجلاً تدون فيه أسماء الحائزين وبيانات الحيازة الزراعية الخاصة بكل حائز، وتكون الجهة المختصة في الوزارة مسؤولة عن إثبات تلك البيانات فيه وتعد الجهة المذكورة بطاقة الحيازة الزراعية وتدون فيها البيانات الخاصة بكل حائز.

مادة (٥)

على كل حائز تقديم بيان مقدار ما في حيازته من أراض زراعية مروية أو غير مروية، ومصادر المياه التي يستقى منها، وأية ثروة حيوانية، أو غير ذلك من

بيانات واردة في بطاقة الحيازة لفتشي الوزارة حال طلبها منهم.

مادة (١)

تعتبر بطاقة وسجلات الحيازة الزراعية وثائق رسمية لاحتياجات الوزارة وجهاز الإحصاء المركزي بما ورد فيها من بيانات.

مادة (٧)

يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والجهات الأخرى ذات العلاقة التعليمات والقرارات لتحديد نموذج بطاقة الحيازة الزراعية، والسجلات وجميع الأوراق التي تتطلبها، وطرق القيد فيها، وقواعد إثبات ما يطرأ على بياناتها من تغيير، وطرق الاعتراض على بيانات الحيازة ويحدد كيفية تشكيل الجهة التي تفصل فيها وفقاً للقانون.

الفصل الثاني

حماية الطبيعة والأراضي الزراعية وحفظ التربة

مادة (٨)

تطبق أحكام هذا الفصل على جميع الأراضي الزراعية، والأراضي البدوية ويستثنى منها ما يلي:

- ١- الأراضي الواقعة ضمن مناطق المدن والقرى المخصصة للبناء والمعمورة به .
- ٢- الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية .
- ٣- الأراضي المخصصة لإقامة مشاريع حكومية ذات نفع عام .

مادة (٩)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى بوضع خطة إدارة المحميات الطبيعية والمحافظة على جميع النباتات والكائنات الحية التي تعيش فيها .

مادة (١٠)

يحظر تحريف الأراضي الزراعية والبور أو نقل الأتربة منها أو إليها ، ما لم يكن ذلك لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها وتحدد الوزارة ذلك وفقاً للقانون .

مادة (١١)

يحظر إنشاء أية مبانٍ عامة أو خاصة أو منشآت صناعية أو تجارية أو حرافية في الأراضي الزراعية أو البور أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبانٍ عليها إلا في الحالات التالية :

- ١- الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عن ٥ آلاف متر مربع، يجوز لصاحبها

إقامة بناء وحيد عليها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.

٢- الأراضي الزراعية التي تزيد مساحتها عن ٥ آلاف متر مربع، يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد لكل خمسة آلاف متر مربع منها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي، على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.

٣- الأراضي الزراعية المساعدة التي تبلغ مساحتها عن ٢٥٠٠ متر مربع يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد عليها بقصد خدمة الإنتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.

٤- الأراضي الزراعية المساعدة التي تزيد مساحتها عن ٢٥٠٠ متر مربع يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد لكل ٢٥٠٠ متراً مربعاً منها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.

٥- الأراضي الزراعية والبور التي تقيم عليها الدولة مشروعات ذات نفع عام أو تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني.

٦- منشآت لخدمة المزرعة أو التوسيع العمودي في الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

وفي جميع الأحوال، يشترط الحصول على ترخيص قبل البناء في البناء أو الإنشاء من الجهة المختصة بالتنسيق مع الوزارة.

مادة (١٢)

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات بشأن تقسيم الأراضي الزراعية هيكلياً في المناطق الإقليمية لمساحات تقل عن خمسة دونمات بالرغم من تؤول إليه ملكية هذه الأرض.

الفصل الثالث

الحراج والغابات

مادة (١٣)

١ - لا يجوز مباشرة أي نشاط على أراضي الحراج الحكومية سواء بفلاحتها أو حفر الآبار والكهوف فيها أو إنشاء المباني أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه الاستعمال الأخرى، إلا وفقاً للقانون.

٢ - لا يجوز نقل علامات الحدود أو الأسيجة الخيطية بالأراضي الحراجية الحكومية أو إزالتها أو قضمها أو خلافه.

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون يحظر القيام بأي من الأعمال

التالية دون ترخيص.

١- قطع أية شجرة أو شجيرة أو غرسه حراجية أو نبات من الحراج الحكومية أو الخصوصية الموقعة بشأنها عقوداً.

٢- الرعي في الحراج.

٣- حيازة أية مادة حراجية غير مرخص بها أو نقلها من مكانها.

٤- إشعال النيران أو القيام بأعمال قد تتسبب في اندلاع الحرائق في الحراج.

مادة (١٥)

على الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة توفير سبل الحماية للحراج من الحرائق ولها استخدام ما يلزم من الآلات والمواد والآبار ووسائل النقل لاستعمالها في مكافحة الحرائق مع تعويض أصحابها عن هذا الاستخدام وعن حدوث أي تلف أو ضرر حصل فيها.

مادة (١٦)

تقوم وزارة الزراعة وبالتعاون مع وزارة البيئة بإصدار التعليمات الخاصة بتنظيم عملية قطع الأشجار والنباتات الحراجية والأشجار الخمية والمهددة بالإنقراض، وتحديد الفترات المسموح فيها قطعها.

مادة (١٧)

لأغراض هذا الفصل يصدر نظام يعين فيه الإجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص ونماذجها والرسوم الواجب أداؤها.

الفصل الرابع

الملاوي

مادة (١٨)

تعتبر من الملاوي جميع أراضي الدولة المسجلة وأية أراضٍ أخرى تملكها الدولة ويقل المعدل السنوي لسقوط الأمطار فيها عن ٢٠٠ ملم، وتستثنى منها الأراضي التالية:

- ١ - الأراضي التي تروى رياً مستديماً.
- ٢ - الأراضي المخصصة للمنافع العامة.
- ٣ - مناطق الهيئات الخالية.
- ٤ - مناطق المشاريع الزراعية والسكنية القائمة.
- ٥ - الأراضي المخصصة لاستعمالات الدولة ومؤسساتها.

٦- أراضي الحميات الطبيعية والحراج.

مادة (١٩)

يجوز بتنسيب من الوزير وبقرار من مجلس الوزراء تأجير بعض أراضي المراعي لجمعيات الشروة الحيوانية التعاونية لاستغلالها كمراح أو إنتاج الأعلاف الطبيعية.

مادة (٢٠)

لا يجوز اكتساب أي حق عيني أصلي أو تبعي على أية قطعة من أراضي المراعي، ما لم يتم تفويضها أو تأجيرها طبقاً للقانون.

مادة (٢١)

لا يجوز التعدي على أراضي المراعي بأي مما يلي:

- ١- فتحها أو زرعها أو إقامة أبنية أو منشآت فيها.
- ٢- إزالة أو قطع أو اقتلاع أو حرق نباتات المراعي.
- ٣- التعدي على المنشآت العامة المقامة على أراضي المراعي وما يتبعها.
- ٤- إزالة علاماتها الحدودية وأسيجتها أو طرح النفايات الملوثة للبيئة فيها.

٥- فتح المقالع واستخراج مواد البناء دون ترخيص من الجهة المختصة.

مادة (٢٢)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بحماية وتطوير المراعي ، يصدره مجلس الوزراء، على أن يتضمن الأمور التالية:

- ١- المناطق المحظوظ الرعي فيها والأخرى المباحة.
- ٢- تحديد نوع وعدد الماشية المسموح بإدخالها في المراعي.
- ٣- تحديد قيمة إيجار المراعي ورسوم أخرى تتعلق بالرعي.
- ٤- تحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها وتنظيم أدوار الرعي فيها.
- ٥- العمل على زيادة إنتاج النباتات العلفية واستغلال مياه الأمطار لأغراض إنتاجها.
- ٦- تحديد أنواع النباتات غير العلفية.

**الفصل الخامس
المخصبات الزراعية**

مادة (٢٣)

لا يجوز إصدار رخصة صناعة المخصبات الزراعية أو رخصة استيرادها أو تجهيزها، أو عرضها للبيع أو بيعها، إلا بعد موافقة الجهات المختصة في

وزارة الزراعة.

مادة (٤)

لا يجوز تسميد المزروعات بفضلات الإنسان أو بآي سماد أو نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها أو مستمدّة إلا بعد معالجتها حسب المواصفات والمقاييس المعتمدة.

مادة (٥)

لا تسرى أحكام هذا الفصل على الأسمدة العضوية الناجمة عن مخلفات المزارع الخالية.

مادة (٦)

بالتتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى يتم ما يلي :-

١ - تحديد أنواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها.

٢ - شروط ومتطلبات وإجراءات ترخيص استيراد المخصبات والإبحار بها ونقلها من جهة إلى أخرى.

٣ - كيفية أخذ العينات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها.

الباب الثاني

الموارد الجينية وإنتاج البذور والتقاوي

الفصل الأول

الموارد الجينية الزراعية

مادة (٢٧)

تعتبر الموارد الجينية الزراعية ملكاً للدولة وتخضع لمبدأ السيادة الوطنية وتحترم الدولة حقوق الملكية الفردية للمزارعين في السلالات المحلية المتداولة.

مادة (٢٨)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة بالمحافظة على التنوع الحيوى الزراعي واستخدامه وفقاً لسياسة العامة وذلك بالطرق التالية:

- ١ - حصر السلالات والأصول الوراثية المحلية.
- ٢ - حفظ وصيانة الجينات والأصول الوراثية.
- ٣ - اعتماد مصادر وآليات محددة لإكثار الأصول والسلالات الوراثية.

مادة (٢٩)

تحدد الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى عناصر التنوع الحيوى الزراعي التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة ويصدر الوزير بشأنها قرارات تنظم

المسائل التالية :

- ١ - آلية حفظ وتنظيم قاعدة البيانات.
- ٢ - تحديد طرق وشروط أخذ البيانات.
- ٣ - تحديد التقنيات المناسبة.
- ٤ - تحديد العمليات والأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تؤدي إلى آثار سلبية على صيانة التنوع الحيوي الزراعي واستخدامه الدائم.

مادة (٣٠)

يحظر إطلاق كائنات حية معدلة عن طريق التقنيات الحيوية، والتي تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو تكون ذات تأثير سلبي على البيئة أو من شأنها تهديد التنوع الحيوي الزراعي.

مادة (٣١)

لا يجوز تداول أو بيع أو تصدير أو التصرف بأية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على الأصول الوراثية بدون ترخيص من الوزارة.

مادة (٣٢)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو حيازة أو تداول المواد والعناصر والسلع الزراعية المعالجة بالتقنيات الحيوية، إلا بتخريص من الوزارة.

مادة (٣٣)

وفقاً لأحكام القانون لا يجوز تطوير وتنفيذ البحوث العلمية ونقل التقنيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية، إلا بتتصريح من الوزارة.

مادة (٣٤)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون للوزارة عقد الاتفاقيات وتبادل المعلومات بشأن الموارد الجينية والتقنيات الحيوية الزراعية وبراءات الاختراع المتعلقة بها، كما للوزارة حق تبادل المعلومات العلمية والفنية مع الدول المتعاقدة ووضع وتنفيذ برامج تعاون مشتركة في مجال الحصول على الموارد المساعدات المختلفة بشأنها بما لا يتعارض وحماية الحقوق الفكرية.

مادة (٣٥)

يصدر الوزير تعليمات بشأن تنظيم إدارة الموارد الحيوية الزراعية للمحافظة عليها وصيانتها واستخدامها في التنمية المستدامة، وشروط الحصول على رخص استيراد المواد الجينية التقنيات الحيوية ونقلها، ونموذج الرخصة

والرسوم، الواجب أداها، وله أن يحدد الأنواع والأصناف والسلالات المهددة بالانقراض.

الفصل الثاني

إنتاج التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية

مادة (٣٦)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بالتقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

- ١ - تحديد مواصفات أصناف التقاوي والبذور الجديدة المعدة للبيع من خلال قائمة الأصناف الالزامية لاحتياجات البلاد.
- ٢ - تحديد الشروط الواجب توفرها في موقع إنتاج وإكثار البذور الجديدة من صنف نقي وإصدار التراخيص الالزامية لذلك.
- ٣ - تنظيم عملية الإشراف على جميع الأنشطة الخاصة بإنتاج وتسويق البذور ومراقبتها.
- ٤ - كيفية فحص أصناف التقاوي والبذور المرشحة لأن تكون ضمن الأصناف المعتمدة والمسجلة في السجل الوطني.
- ٥ - الرقابة على استيراد وتصدير البذور والتقاوي.

- ٦- وضع نموذج وشروط الرخصة الالزمة طبقاً لهذا الفصل وطريق الحصول عليها والرسوم الواجب تحصيلها .
- ٧- تنظيم السجل الوطني للتقاوي وللبذور وأصنافها .
- ٨- تحديد المواصفات الخاصة لكل صنف من أصناف البذور والتقاوي الجديدة حسب درجة نقاوتها واستنباتها .

مادة (٣٧)

لا يجوز إنتاج بذور محسنة لأغراض تجارية دون ترخيص .

مادة (٣٨)

لا يجوز لأي شخص مرخص له بإنتاج البذور لأغراض تجارية أن يزرع بذوراً محسنة إلا من الأصناف المعتمدة من الوزارة والمدرجة في السجل الوطني .

الفصل الثالث

تنظيم المشاتل

مادة (٣٩)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بالمشاتل يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور

التالية :

- ١- شروط التراخيص والرسوم المترتبة عليه.
- ٢- مواصفات الأشجار والمشتل.
- ٣- شروط الاستيراد والتصدير والتسويق.
- ٤- تنظيم وحفظ السجلات الخاصة.
- ٥- طرق مكافحة الآفات الزراعية.

(٤٠) مادة

تعفى الجهات الحكومية ومراكز البحث العلمي من رسوم الرخصة للمشاكل الخاصة بها عند الحصول عليها أو تجديدها.

(٤١) مادة

يجوز لأي مزارع أن ينشيء مشتله الخاص ولاستخدامه الخاص بما لا يتعارض مع النظام الخاص بالمشاكل، وعلى الوزارة أن تقدم له المساعدة الفنية اللازمة.

الباب الثالث الأشجار المشمرة

(٤٢) مادة

على كل مالك أو حائز أو متصرف بأرض مغروسة بالأشجار المشمرة تقديم البيانات التالية لافتتاحي الوزارة عند طلبها:

١ - مساحة الأرض المغروسة بالدونمات.

٢ - أنواع وعدد الأشجار المغروسة.

٣ - تاريخ غرس تلك الأشجار.

مادة (٤٣)

تصدر الوزارة التعليمات الخاصة بزراعة الأشجار المشمرة وتطعيمها ومواعيد قطفها وتنظيم عمل معاصر الزيتون.

الباب الرابع

وقاية النبات

الفصل الأول

مكافحة الآفات الزراعية

مادة (٤٤)

تقوم الوزارة بتحديد أنواع الآفات الزراعية وتعلن عنها وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجبة لهذا الغرض.

مادة (٤٥)

على الوزير اتخاذ أي إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة، بما في ذلك قلع

النباتات المصابة وإتلافها في حال تعذر علاجها.

(٤٦) مادة

على موظفي الوزارة المخولين والجهات المختصة ضبط وإتلاف النباتات أو جزائها المصابة والمسببة لانتشار الآفات المنقوله سواء المعروضة منها للبيع أو المخزونة والأشياء التي استعملت لخزتها وتعبئتها.

(٤٧) مادة

على الوزير أن يعلن:

- ١ - المناطق التي تعتبر موبوءة بآفة معينة وتعيين حدودها وتنظيم نقل النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة.
- ٢ - النباتات المسببة لانتشار الآفات والإجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقييد ريها أو إزالتها أو إتلافها وغير ذلك من الإجراءات التي يرى اتخاذها منعاً لانتشارها.
- ٣ - تعليمات لمكافحة الآفات وبيان المواد الكيماوية والأدوات التي تستغل في طرق المكافحة التي تقوم بها أجهزة الوزارة على نفقة الحائز.
- ٤ - الشروط والاحتياطات الخاصة بمعاملة النباتات أو الشمار التي قاربت

النضج، بمواد أو مستحضرات تحتوي على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

٥- إجراءات مكافحة الجراد الصحراوي.

٦- الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية إبلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الإبلاغ وبيان الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها ومعالجتها.

الفصل الثاني

مبيدات الآفات الزراعية

مادة (٤٨)

لا يجوز صناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو تخزينها أو الإتجار بها دون الحصول على إذن خاص من الوزارة، ووفقاً للشروط المدرجة فيه.

مادة (٤٩)

تحمل كل عبوة أو وعاء يباع فيه أي مبيد زراعي بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم الجهة المنتجة والمستوردة واسم المبيد ودرجة سميته والمضادات المعتمدة علمياً لعلاج هذه السمية في حالة حصولها الفعلي وكيفية

استعماله ومدة صلاحيته وأية تعليمات أخرى لازمة للوقاية من أخطاره.

مادة (٥٠)

على جميع الأشخاص العاملين في صناعة المبيدات الزراعية أو استيرادها أو توزيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو الإتجار بها أو التعامل معها على أي وجه، أن يتقدموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بطلب الحصول على الموافقات المقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة (٥١)

أ) تحدد الوزارة وتعلن الأمور التالية:

- ١ - أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستعمالها.
- ٢ - المواصفات والمعلومات الفنية الخاصة بالمبيدات.
- ٣ - شروط سلامة تداولها ونقلها وتخزينها وكيفية استعمالها.
- ٤ - درجة سميتها ومستويات الحدود القصوى لتبقياتها في النباتات والتربي.
- ٥ - إجراءات تسجيلها، ونحوذ السجل وتنظيمه الذي يحتفظ به الأشخاص المشتغلون بتجارة المبيدات.

ب) تشكل الوزارة لجنة تكون مهمتها تحديد الأسماء العلمية للمبيدات والآفات الزراعية.

الفصل الثالث الحجر الزراعي

مادة (٥٢)

يخضع استيراد النباتات والمنتجات الزراعية والتربة والجيدين وأصول الوراثة والتقنيات الحيوية لأحكام الحجر الزراعي ويجوز إعادةتها إلى مصدرها أو إتلافها بإشراف الوزارة على نفقة المخالف في أية من الحالات التالية:

١. إذا لم تتطابق مع المواصفات الوطنية المعتمدة.
٢. إذا كانت مصابة أو ملوثة بآفات أو أمراض.
٣. إذا لم تكن مصحوبة بشهادة صحية معتمدة.

مادة (٥٣)

بالتنسيق مع جهات الإختصاص يحدد الوزير ويعلن بقرارات منه وبالتنسيق مع الجهات المختصة الأمور التالية:

١. الآفات التي تستوجب الحجر الزراعي.

الباب الخامس

الثروة الحيوانية والدواجن

الفصل الأول

تنظيم وتنمية الثروة الحيوانية

مادة (٥٦)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بمراقبة صحة الحيوانات يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

١. مراقبة صحة الحيوانات والدواجن والطيور البرية والأسماك والنحل وفحصها أو عزلها أو تلقيحها أو تطهيرها.
٢. حظر أو تنظيم عملية الاستيراد.
٣. تحديد نفقات ورسوم أية شهادة أو إذن.

الفصل الثاني

الأعلاف

مادة (٥٧)

وفقاً لأحكام القانون تعد الوزارة الأنظمة الالزمة في الأمور التالية:

١. تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع وشروط تخزينها وتعبئتها من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية.
٢. تسجيل مركبات الأعلاف والإضافات العلفية والأعلاف المركبة الجاهزة المستوردة.
٣. تنظيم الرقابة على مصانع العلف وأعمال الإتجار به وبيان السجلات الواجب إمساكها وكيفية التقييد فيها.
٤. كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج هذا التحليل وكيفية الفصل بها.

مادة (٥٨)

على الوزارة إلغاء تسجيل أي من مركبات الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة والتحفظ على أي جزء منها أو إتلافها لأي سبب من الأسباب التالية:

١. إذا ثبت ضررها على الإنسان والحيوان.
٢. إذا تبين أن المادة غير مسموح باستخدامها في بلد المنشأ.
٣. إذا أصدرت إحدى المنظمات الدولية الرسمية قراراً بمنع استخدام

هذه المادة.

٤ . إذا تم التسجيل بناء على معلومات خاطئة مقدمة من طالب التسجيل .

٥ . إذا كانت الكمية بعد تحليلها أو تعبيتها مخالفة لما هو منصوص عليه في بطاقة البيان أو الأوراق الخاصة بعملية التسجيل .

الفصل الثالث

مزارع الحيوانات وتربيه النحل

مادة (٥٩)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً لتنظيم مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية، يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

١ . شروط ترخيص المزارع والمواقع المعدة لها .

٢ . تعيين المختصين من مهندسين زراعيين، وأطباء بيطرة للإشراف والرقابة على مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية .

٣ . تنظيم وحفظ السجلات الخاصة بهذه المزارع .

٤ . تنظيم عملية صيد الطيور والحيوانات البرية .

٥. تنظيم كل ما يتعلق بمحفروقات الدواجن ومزارع أمهات الدواجن.

مادة (١٠)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بتنظيم أعمال تربية النحل يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

١. الإجراءات الاستثنائية الالزمة لحماية المناحل عند وجود أخطار وبائية مرضية تهددها.

٢. شروط تسجيل المناحل ووضع الشروط والضوابط البيطرية لاستيراد أو تصدير خلايا النحل أو ملكات النحل والرسوم المستحقة بهذا الشأن.

٣. تحديد كافة السبل لحماية صحة المنحل بما يتطلبه ذلك من تحديد وتشخيص الأمراض وتحديد شروط استخدام العلاجات والأدوية الخاصة بها.

٤. وضع الضوابط البيطرية لاستيراد النحل والملكات.

٥. الإجراءات الكفيلة بحماية الغطاء النباتي ومراعي النحل بما في ذلك تنظيم استخدام مبيدات مكافحة الآفات الزراعية التي لها انعكاسات سلبية على خلايا النحل.

٦. شروط استيراد وتصدير وتسويق عسل النحل أو منتجاته.

٥ . الإعلان عن أي منطقة موبوءة بالمرض واتخاذ التدابير الواجبة بشأنها.

٦ . تنظيم عزل وحجر الحيوانات المريضة.

٧ . تحديد الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان أو بين الحيوان والحيوان وطرق مكافحتها والتخلص منها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة.

الفصل الخامس

الحجر البيطري

مادة (١٧)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً يصدره مجلس الوزراء يتلزم إجراءات الحجر البيطري للتحقق من سلامتها، وضبط الحيوانات المخالفة وظروف وشروط إدخالها وتصديرها أو إعادتها إلى مصدرها على أن يتضمن الأمور التالية:

١ . تحديد التدابير اللازم اتخاذها في الحاجر البيطري، ومدة الحجر، وشروط وإجراءات مراقبة الحيوانات، وكيفية التصرف بها وبمخلفاتها.

٢ . تحديد وسائل وطرق الفحص والاختبار وشروط منح الشهادات الصحية البيطرية.

٣ . تحديد مراكز محددة لدخول أو مرور الحيوانات من وإلى البلاد، والتدابير

الواجب اتخاذها في تلك المراكز.

٤ . تحديد نفقات ورسوم الإيواء والإطعام والتحصين في المخابر الحكومية .

مادة (١٨)

يتم وصف الأدوية العلاجية بواسطة طبيب بيطري مختص ، ولا يجوز صرفها إلا عن طريقه أو بواسطة صيدلاني مرخص .

مادة (١٩)

يحظر تداول العلاجات البيطرية واللقاحات الخاصة بالحيوانات إلا بعد تسجيلها لدى الجهات المختصة في وزارة الصحة .

الفصل السادس المصالح

مادة (٧٠)

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تعد الوزارة نظاما خاصا بالمسالخ يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بإنشاء المسالخ ، وتأهيل القائم منها ، والشروط الصحية لعملية الذبح وحفظ اللحوم ونقلها ومواصفات الذبيحة وأدوات الذبح ، والشروط اللازم توافرها في الجزارين

المجازين بالذبح، وأية شروط أخرى تتعلق بالذبيحة.

مادة (٧١)

لا يجوز ذبح أو سلخ الحيوانات أو الدواجن من أجل بيع لحومها والاتجار بها إلا من قبل أشخاص مرخصين داخل مسلخ مرخص وتحت إشراف طبيب بيطرى مرخص.

مادة (٧٢)

تختم الذبائح أو أجزاؤها التي تقرر صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من قبل الطبيب البيطري المختص وتدفع بختم خاص معتمد من الجهة التابع لها، ويجري إعدام الذبائح غير الصالحة بمعرفة الطبيب البيطري المذكور.

**الفصل السابع
الثروة السمكية**

مادة (٧٣)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بالثروة السمكية يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

١. تنظيم مهنة الصيد والتراخيص والرسوم الالزمة لذلك.

٢. تنظيم استيراد وتصدير وتسويق الأسماك والكائنات البحرية الأخرى والاتجار بها.
٣. تحديد مواصفات وشروط ترخيص مشاريع تربية الأسماك واستزراعها.
٤. تحديد مواصفات شباك الصيد والأعلاف والعقاقير واللقاحات والهرمونات الالزمة لمكافحة أمراض الأسماك.
٥. تحديد مواسم وأوقات الصيد البحري.

مادة (٧٤)

لا يجوز طرح أية نفايات صلبة أو سائلة أو مياه عادمة في مياه الصيد الفلسطينية أو أخذ الرمال أو اقتلاع الصخور من السواحل أو تغيير طبيعة قاع البحر.

مادة (٧٥)

لا يجوز استخدام الجرافات الشاطئية أو نصب شباك الصيد على مسافة أقل من مائة متر من الشاطيء الا بِإذن من الوزير.

الفصل الثامن

المنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعي

مادة (٧٦)

تحدد الوزارة وتعلم المواصفات القياسية للمنتجات الحيوانية والباتية سواء المستورد منها أو المنتج محلياً وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٧٧)

تعد الوزارة نظاماً يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

١. شروط وإجراءات منح رخص التصدير والاستيراد للمنتجات الزراعية والحيوانية.
٢. شروط استيراد واستخدام الميكنة الزراعية.
٣. شروط ومواصفات مراكز التصنيف والتعبئة والتخزين وتبريد المنتجات الزراعية وآلية العمل فيها.
٤. الأسس العملية الالزمة للمحافظة على الصحة النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي في البلاد.

الفصل التاسع العقوبات

مادة (٧٨)

ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الأولى والرابع من الباب الأول، والثاني من الباب الثاني، والباب الثالث، والفصول: الثالث من الباب الرابع، والأول، الثاني، الرابع

والثامن من الباب الخامس بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧٩)

ما لم يتعارض مع آية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول : الثاني والخامس من الباب الأول ، والأول والثالث من الباب الثاني ، والرابع من الباب الرابع ، والثالث ، الخامس والسابع من الباب الخامس بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على ستمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٨٠)

ما لم يتعارض مع آية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول : الثالث من الباب الأول والأول والثاني من الباب الرابع والسادس من الباب الخامس بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل العاشر أحكام ختامية

مادة (٨١)

تنفيذًا لأحكام هذا القانون، يكون لفتشي الوزارة، وحراس الطبيعة، والأشخاص الذين يسميهم الوزير لنفس الغاية، صفة مأمورى الضبطية القضائية.

مادة (٨٢)

على مأمورى الضبطية القضائية تحرير ضبطا عن الواقعة المنشأة للمخالفة، ولا تعتبر أية واقعة مخالفة معتبرة قانونا دون توفر الضبط بشأنها.

مادة (٨٣)

يكون مخاضر مأمورى الضبطية القضائية، الحجية في الإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات مالم يثبت العكس.

مادة (٨٤)

يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الثروة الحيوانية، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٨٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٣ / ٨ / ٥ ميلادية
الموافق : ١٤٢٤ / جماد آخر / ٧ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ م

بتعيين أمين عام مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) بتشكيل مجلس الوزراء،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين السيد / حكم عمر أسعد بلعاوي أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م

الموافق ٢٧ / صفر / ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يرفع كل من السادة المذكورين أدناه إلى درجة معاونين نيابة في النيابة العامة
بالمحافظات الجنوبية والشمالية:-

- | | |
|--------------------------------|---------------------------------|
| ١- سامي محمد سالم السرساوي | ٢- مؤمن اسماعيل حسن البحصي |
| ٣- نائل عطية محمد مزهر | ٤- نهاد حسن طاهو أبو علي |
| ٥- عصام محمود عبد الله اسماعيل | ٦- لؤي عيد عبد الحميد أبو النصر |
| ٧- أحمد جلال محمد عطوان | ٨- سليمان محمد حمد البريم |

٩ - مجدي علي محمد الربعي

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يرفع كل من السادة المذكورين أدناه إلى درجة وكلاه نيابة في النيابة العامة
بالمحافظات الجنوبية والشمالية:-

- | | |
|---------------------------|-------------------------|
| ٤ - خالد أحمد أبو عابد | ١ - أكرم اسماعيل الخطيب |
| ٤ - محمد شكر الفروخ | ٣ - راسم أحمد البدوي |
| ٦ - مقداد عبد الرحمن حطاب | ٥ - مجدي نبيل شرعب |
| ٨ - ثائر زهير خليل | ٧ - أحمد مصطفى حنون |

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين كل من السادة المذكورين أدناه بوظيفة معاون نيابة في النيابة العامة بالمحافظات الجنوبية والشمالية:

- | | |
|------------------------------------|------------------------------|
| ٢ . رنا أحمد محمود جبر | ١ . سهى محسن حسين عفانة |
| ٤ . آمنة حسين حميد الآخري | ٣ . سمر خضر صالح الخضري |
| ٦ . منار سالم سليمان تربان | ٥ . لبني أحمد العبد مطر |
| ٨ . رانية أسامة عبد الباسط التميمي | ٧ . نسرين جورج عيسى رشماوي |
| ٩ . نبيلة ابراهيم محمود ماضي | ١٠ . تغريد أحمد محمود بركة |
| ١١ . ماهر تحسين عبد الرؤوف الفارس | ١٢ . رامي محمود داود الخلبية |
| ١٤ . يحيى زكريا عبد الحميد عدوى | ١٣ . علي محمد علي حلس |

١٥ . سامر عمر يوسف أبو زيد

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

(مادة ١)

يعين السيد / عاهد يوسف الشوا بدرجة رئيس نيابة عامة في النيابة العامة .

(مادة ٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية

للقانون الدولي الإنساني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً للصلاحيات والمسؤوليات المخولة لنا بموجب القانون الأساسي الفلسطيني وانسجاماً مع توصيات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للحركة الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٩٥ .

وأطلاقاً من إيماناً بأهمية تعزيز احترام قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني ووضعها موضع التطبيق الخلاق لما فيه خدمة للإنسانية وحماية لضحايا المنازعات المسلحة من مدنيين والممتلكات ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يتم إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية ل القانون الدولي الإنساني كشخصية اعتبارية مستقلة ، على أن تكون مدينة رام الله مقرها المؤقت .

مادة (٢)

أ) يرأس اللجنة رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وتتألف عضويتها على النحو التالي:-

- ١- الدكتور فتحي عرفات - الرئيس الفخري لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
- ٢- مثلاً عن وزارة العدل.
- ٣- مثلاً عن وزارة التربية والتعليم العالي.
- ٤- مثلاً عن وزارة الداخلية.
- ٥- مثلاً عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
- ٦- مثلاً عن اللجنة القانونية في المجلس الوطني.
- ٧- مثلاً عن اللجنة القانونية في المجلس التشريعي.
- ٨- مثلاً عن نقابة محامي فلسطين.
- ٩- ناصر جرير القدوة.
- ١٠- نافع محمد حسن.
- ١١- جابي أنضواني برامكي.
- ١٢- رزق حسين شقير مراعبة.
- ١٣- الدكتور أحمد الشيببي.

- ١٤ - ناصر ابراهيم الرئيس .
- ١٥ - اسمى حنا سالم خضر .
- ١٦ - شيرين نصري أبو عاقلة .
- ١٧ - لبنى محمود أبو حماد .
- ١٨ - أحمد محمد الصياد .
- ١٩ - أرشمندريت عطا الله حنا .
- ٢٠ - راجي الصوراني .
- ٢١ - غسان على أمين أبو حجلة .
- ٢٢ - ألبرت أرسين أغازريان .
- ٢٣ - جهاد اسماعيل قرة شولي .
- ب) تكون عضوية الأعضاء الممثلين بصفاتهم الشخصية لمدة أربع سنوات .

مادة (٣)

لللجنة صلاحيات تشكيل ما تراه مناسباً من لجان وفروع ومكاتب في فلسطين لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها .

مادة (٤)

تعمل اللجنة على تحقيق الغايات والأهداف التالية :

- ١- نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي به.
- ٢- إدراج القانون الإنساني ببرامج التدريس بالجامعات والمعاهد.
- ٣- تعزيز التنفيذ الخلاق لمقاصد وقواعد القانون الدولي الإنساني والتنسيق لهذا الغرض مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة.
- ٤- رصد وتوثيق الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- ٥- تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن التطبيق الخلاق لأحكام القانون الإنساني.
- ٦- رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه والتغلب على المعوقات التي تعرّض تطبيق أحكامه ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.
- ٧- تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

مادة (٥)

يكون للجنة موازنة مستقلة تتكون من المساهمات والمنح والهبات والوقفيات غير المشروطة لتمكنها من القيام بمهام المنوط بها.

مادة (٦)

تضطلع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بمهام أمانة هذه اللجنة.

مادة (٧)

تضع اللجنة نظامها الداخلي واللوائح المنظمة لعملها.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٩ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام المادة (٩٢) من القانون الأساسي،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة الوطنية،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يشكل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي على النحو التالي:-

رئيساً

١- الشيخ تيسير التميمي

نائباً للرئيس

٢- الشيخ محمود عبد الجواد سلامة

عضواً

٣- الشيخ محمد جمال حسن خليل استيتي

عضواً

٤- الشيخ ربحي محمود القصراوي

- | | | |
|----|--------------------------------|------|
| ٥- | الشيخ حامد سليمان جبر البيتاوي | عضوأ |
| ٦- | الشيخ ياسين داود الجماصي | عضوأ |
| ٧- | الشيخ صابر عبد الكريم الفرا | عضوأ |
| ٨- | الشيخ عزام نديم العكر | عضوأ |
| ٩- | الشيخ مازن جاسر الأغا | عضوأ |

(٢) مادة

تشكل المحكمة العليا الشرعية برئاسة الشيخ تيسير رجب التميمي وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الواردة أسمائهم أعلاه.

(٣) مادة

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن استملك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣م المعمول به في
محافظات الضفة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية قطعة الأرض المعروفة باسم بيدر النور في موقع هربة عطا من
أراضي أبو ديس والواقعة في الحوض رقم (٤ ط) والبالغ مساحتها (١٧١٥)
متراً مربعاً والتي تقع على شارع جامعة القدس في أبو ديس ويحدتها من الجنوب
شارع فرعى، ومن الشمال شارع فرعى، ومن الشرق عقار لورثة أحمد على
عرىقات، ومن الغرب شارع جامعة القدس، وذلك لصالح مجلس محلى أبو
ديس لغايات المنفعة العامة بغرض استعمالها حديقة وملعب أطفال على أن يتم
وضع يد المجلس عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى مجلس محلي أبو ديس خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات والوثائق المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الحقوق المترتبة على الأرض المذكورة في المادة الأولى أو المتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٨ / ٢٠٠٢
الموافق : ٦ / جماد آخر / ١٤٢٣ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تعتبر "سلطة الطيران المدني" سلطة مستقلة تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مباشرة.

مادة (٢)

تكون المطارات والخطوط الجوية الفلسطينية والأرصاد الجوية ضمن مسؤوليات سلطة الطيران المدني.

مادة (٣)

يعين المهندس / فايز زيدان رئيساً لسلطة الطيران المدني ورئيساً لمجلس إدارة الخطوط الجوية الفلسطينية بدرجة "وزير".

مادة (٤)

يعين الطيار سلمان أبو حليب نائباً لرئيس سلطة الطيران المدني وعضو في مجلس إدارة الخطوط الجوية الفلسطينية بدرجة وكيل وزارة.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٣ م

بخصوص تشكيل المجلس الأعلى
لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصالحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يشكل المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية.

مادة (٢)

يتكون المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية من عضوية كل من:

- ١ - وزير النقل والمواصلات **الدكتور سعدي الكرنز** رئيساً
- ٢ - رئيس سلطة الطيران المدني ورئيس **السيد فايز زيدان** عضواً في مجلس إدارة الخطوط الجوية الفلسطينية
- ٣ - نائب رئيس سلطة الطيران المدني وعضو **السيد سليمان أبو حليب** عضواً في مجلس إدارة الخطوط

- | | | |
|-----------------------------|---------------------|------------------------------------|
| عضوًا | الدكتور عاطف علاونة | ٤- مثلاً عن وزارة المالية |
| عضوًا | الدكتور علي شعث | ٥- مثلاً عن وزارة النقل والمواصلات |
| عضوًا | السيد صبيح المصري | ٦- مثلاً عن القطاع الخاص |
| عضوًا | السيد سعيد خوري | ٧- مثلاً عن القطاع الخاص |
| السيد محمد رشيد (خالد سلام) | عضوًا | ٨- مثلاً عن القطاع الخاص |

(٣) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل العميد / زهير إبراهيم المناصرة من الأمن الوقائي إلى دائرة المحافظين في
أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٧ / ٧ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يرفع السيد / د. مرعي حسني عبد الرحمن إلى درجة وكيل في ديوان الموظفين العام مفرزاً لدائرة العلاقات القومية والدولية في منظمة التحرير الفلسطينية.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلى:

(١) مادة

يرفع السيد / ساجي خليل سلامة الى درجة A3 في ديوان الموظفين العام مفرزاً
لدائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قرارنا ما يلي:

(مادة ١)

يرقى السادة التاليه أسمائهم الى درجة مدير عام في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

١- الشیخ محمد جمال حسن أبو الهنود

٢- الشیخ خمیس محمود عابده

٣- الأستاذ / عمر مصطفی المجايدة

٤- الأستاذ / منیر عبد الله عثمان ناصر

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع كل من السادة التاليين أسماؤهم من درجة مدير عام A4 الى درجة مدير عام A3 في وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" وهم:-

١ - محمد حمزة عواد.

٢ - سامي ابراهيم سرحان .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / رياض خالد الحسن مديرًا عامًا للهيئة العامة للاستعلامات بدرجة
. (A3)

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٨ / ٢٠٠٣

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين السادة التاليين أسمائهم كلّ على الدرجة القرينة باسمه في ديوان الموظفين العام مفروزين إلى المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار):

١ . د. محمد سليمان الدجاني A3 ٢ . د. هشام طالب شكوركاني A3

٣ . محمد أحمد أبو عوض A3 ٤ . وليد أحمد عبادي A4

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨/٨/٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قرارنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع كل من السادة التاليه أسماؤهم إلى درجة مدير عام A4 في وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" وهم:-

- ١ - علي محمد حسين
- ٢ - محمود ابراهيم محمد نوبل

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

**بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة**

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين السيد / حسام حمدي شويكة في المكتب الفني التابع للمحكمة العليا
بدرجة قاضي للصلح .

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً
من تاريخ ١ / ٩ / ٢٠٠٣ م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين قاضي صلح بالمحاكم النظامية كل من الأساتذة:

- | | |
|---|--|
| ١ . د. نرمين محمد محمود صبح | ٢ . الأستاذ / أسامة عبد الله الكيلاني |
| ٣ . الأستاذ / أسامة مصطفى فريح أبو مدين | ٤ . الأستاذ / جير جرير مرزوق أبو حليب |
| ٥ . الأستاذ / أمجد نبيه لباده | ٦ . الأستاذ / محمد سليمان محمد الدحدوح |
| ٧ . الأستاذ / كفاح عبد الرحيم الشولبي | ٨ . الأستاذ / رامي اسحق حسن مهنا |
| ٩ . الأستاذ / سائد وحيد كامل الحمد لله | ١٠ . الأستاذ / مدوح عليان حسن جير |
| ١١ . الأستاذ / زياد عبد الرحمن جمعة البراوي | ١٢ . الأستاذ / عوني عبد الرحمن البربراوي |
| ١٣ . الأستاذ / خالد أبو خديجة | ١٤ . الأستاذ / بشار جمال غرب بركات |

١٥. الأستاذ / أمال كامل سعيد الإمام

١٦. الأستاذ / منال رائد صالح المصري

١٧. الأستاذ / عبد القادر صابر علي جراده

١٨. الأستاذ / شاهر ناجي حسين نزال

١٩. الأستاذ / زاهر محمد عبد الله السقا

يعين قاضياً في محكمة البداية كل من الأساتذة :

١. الأستاذ / عدنان سالم أبو وردة ٢. الأستاذ / فهمي محمد النجار

٣. الأستاذ / يوسف راغب حسين صافي ٤. الأستاذ / جمال عبد القادر أبو سليم

٥. الأستاذ / وحيد عبد العزيز العملة ٦. الأستاذ / الياس ابراهيم الجلاد

٧. الأستاذ / عصام داود الأنصاري ٨. الأستاذ / بوليت الياس متري

٩. الأستاذ / سامي حسين الجعيري ١٠. الأستاذ / محمد محمود سلامة

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين المستشار / سامي طه صرصور نائباً لرئيس المحكمة العليا.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً
من تاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣ م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / د. محمد إبراهيم إشتية نائباً لرئيس المجلس الاقتصادي
الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

ترفع السيدة / هدى محمود محمد حموده من درجة مدير عام A4 الى درجة مدير عام A3 في وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا".

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١١ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين العميد / جبريل الرجوب مستشاراً للرئيس لشؤون الأمن القومي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة / نبيلة أحمد أبو عيسى إلى درجة مدير عام في ديوان الموظفين العام مفرزة للعمل في اللجنة الأمنية العليا.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد رقم ١٦
داخل نفوذ بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد بعرض ٤٠ متر بدون ارتداد والماء في القسمة رقم ٤ من القطعة ٢٣١٩ والقسمات ٦، ٤، ٣، ٢ من القطعة ٢٣٣٢ والقسمات ٢، ٤ من القطعة ٢٣٣٤ والقسمات ٤٨، ٢، ١ من القطعة ٢٣٣٦ والقسمات ١، ١٨، ١٧، ١٦، ٣، ٢، ١ من القطعة ٢٣٣٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في صحفتين يوميتين.

م. حسام الدين الخزندار
المجلس
للجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط إزالة الشيوخ ضمن القسميتين رقمي ٤، ٦ من القطعة رقم ٢٣٠٨
والقسمة رقم ٤ من القطعة ٢٣٠٩ من أراضي الزهراء الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة الزهراء الإقليمية

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ إيداع مشروع إزالة الشيوخ ضمن القسميتين رقمي ٤، ٦ من القطعة رقم ٢٣٠٨ والقسمة رقم ٤ من القطعة ٢٣٠٩ من أراضي الزهراء الإقليمية. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم بلديتي الزوایدة ودير البلح وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع المار في القسيمتين ١٦، ١٧
من القطعة ٨٨١ في منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٣٦ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة
بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع المار في
القسيمة رقم ٨ من القطعة ٦٥١ بعرض ١٠ متر وارتفاع ٣ متر من كل جانب
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في إحدى
الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جامعة رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ م

منطقة تنظيم مجلس قروي وأصلي غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع المار في القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٥١ بعرض ١٠ متر وارتفاع ٣ متر من كل جانب ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في إحدى الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع دمج وإفراز القسميتين رقمي ٦٤، ٦٣ وأجزاء من القسمائين
٥٦، ٥٨، ٦٩، ٧١ من القطعة رقم ٦٠٣ مع إلغاء وتبديل مسار الشارع الذي يحمل
رقم ٥٦ - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٣ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة
بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع دمج وإفراز القسمائين المذكورة أعلاه مع إلغاء
وتبديل مسار الشارع الذي يحمل رقم ٥٦ للإعتراض لمدة ثلاثين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع دمج وإفراز القسيمتين رقمي ٦٤، ٦٣ وأجزاء من القسائم
٧١، ٦٩، ٥٨، ٥٦ من القطعة رقم ١٠٣ مع إلغاء وتبديل مسار الشارع الذي يحمل
رقم ٥٦ المار بالقسائم المذكورة أعلاه

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ إيداع مشروع دمج وإفراز القسائم المذكورة أعلاه مع إلغاء وتبديل مسار الشارع الذي يحمل رقم ٥٦ . وذلك طبقاً للمخطط المودع بعمر اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم - بلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلديتي الزوايدة ودير البلح وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .
 وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ الحدد .

**اللجنة المركزية للأبنية
 وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسميتين رقمي ٢٠، ١٩
من القطعة ٥٨٣ من أراضي بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسميتين رقمي ٢٠، ١٩ من القطعة رقم ٥٨٣ ، للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغaiات السكن على أرض القسيمتين ٢٠، ١٩ من القطعة
رقم ٥٨٣ باسم / فواز البطنيجي وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ إيداع مشروع تقسيم لغaiات السكن على أرض القسيمتين ٢٠، ١٩ من القطعة رقم ٥٨٣ وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلدية بيت حانون - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة الخلية ببلدية بيت حانون وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي للقسمة رقم ٢٢ من القطعة رقم ٦٢٧ + تغيير
هدف استخدام جزء من القسمة المذكورة من سكني إلى تعليمي.

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ إيداع المخطط التفصيلي للقسمة رقم ٢٢ من القطعة رقم ٦٢٧ + تغيير هدف استخدام جزء من القسمة المذكورة من سكني إلى تعليمي،
للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي للقسمة رقم ٢٢ من القطعة رقم ٦٢٧ + تغيير هدف استخدام
جزء من القسمة المذكورة من سكني إلى تعليمي - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم نفزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للقسمة رقم ٢٢ من القطعة رقم ٦٢٧ + تغيير هدف استخدام جزء من القسمة المذكورة من سكني إلى تعليمي . وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة الخلية للأبنية والتنظيم - ببلديج غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة الخلية للأبنية والتنظيم ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسم (٨٣،٧٨،٧٧) سبع من القطعة
رقم ١٤ سبع من منتجع طبي خاص إلى منطقة زراعية "أ"
قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مجلس قروي وأحياء السلقا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسم (٨٣،٧٨،٧٧) سبع
من القطعة رقم ١٤ سبع من منتجع طبي خاص إلى منطقة زراعية "أ" ، للإعتراض لمدة
ستين يوماً .

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسائم (٨٢،٧٨،٧٧) سبع من القطعة رقم "١٤"
سبعين من منتجع طبي خاص إلى منطقة زراعية "أ"

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم مجلس قروي وادي السلقا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسائم المذكورة أعلاه من منتجع طبي خاص إلى منطقة زراعية "أ" وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بمجلس قروي وادي السلقا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية بمجلس قروي وادي السلقا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٥٢ المارض من القسائم
٧٥٤، ١١٧، ١١٦، ١١٠، ٧١، ٦٤ من القطعة رقم

قانون تنظيم المدن رقم ٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٥٢
مارض من القسائم ١١٧، ١١٦، ١١٠، ٧١ بعرض ١٦ متراً
بدون ارتفاع ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من نشر القرار في
صحفتين يوميتين.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١١/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ م

منطقة تنظيم مدينة جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٥٢ بعرض ١٦ متر بدون ارتداد والمارضمن القسائم ذات الأرقام ٦٤، ٧١، ١١٠، ١١٦، ١١٧ من القطعة رقم ٧٥٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي لمنطقة تل الهوا - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ إيداع المشروع التفصيلي لمنطقة تل الهوا الخددة بالشوارع التالية: شرقاً: شارع الصناعة، غرباً: شارع عمان، شمالاً: شارع جمال عبد الناصر، جنوباً: نفوذ بلدية غزة إيداعاً استثنائياً لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي لمنطقة تل الهوا المحددة بالشوارع التالية، شرقاً، شارع الصناعة، غرباً، شارع عمان، شمالاً، شارع جمال عبد الناصر، جنوباً، نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم مناطق نفاذ

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١/٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٢ إيداع المشروع التفصيلي لمنطقة تل الهوا - داخل نفوذ بلدية غزة إيداعاً استثنائياً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة الأخلاقية للأبنية والتنظيم - ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة الأخلاقية بمجلس قروي وادي السلقا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
 وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط شوارع الشوكة المحسورة: من الغرب رقم ٤ من الشرق الخط الأخضر،
من الشمال طريق صوفا ومن الجنوب الحدود الفلسطينية المصرية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١١ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ إيداع مخطط شوارع الشوكة داخل وخارج النفوذ،
للاعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع في منطقة الشوكة - داخل وخارج النفوذ
والمحصورة من الغرب: الشارع رقم ٤ ومن الشرق الخط الأخضر ومن الشمال طريق صوفا
ومن الجنوب: الحدود المصرية الفلسطينية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشوارع في منطقة الشوكة - داخل وخارج النفوذ. وذلك طبقاً للمخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي وبقرار لجنة التنظيم المحلية بمجلس قروي الشوكة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي ومكتب اللجنة المحلية بمجلس قروي الشوكة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع المار في القسيمتين ١٦، ١٧
من القطعة ٨٨١ في منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع المار في القسيمتين رقمي ١٦، ١٧ من القطعة ٨٨١ بعرض ١٢ متر وارتفاع ٣ متر من كل جانب ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في إحدى الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ م

منطقة تنظيم مجلس قروي واحد غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع المار في القسيمتين رقمي ١٦، ١٧ من القطعة رقم ٨٨١ بعرض ١٢ متر وارتفاع ٣ متر من كل جانب ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في إحدى الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط شارع منطقة الزهراء الإقليمية ضمن القطع ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٥،
٢٣١٤، ٢٣١٢، ٢٣١١، ٢٣١٠، ٢٣٠٩، ٢٣٠٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة
بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٢ إيداع مخطط شارع الزهراء الإقليمية للإعتراض لمدة ستين
يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط الشوارع في منطقة الزهراء الإقليمية ضمن القطع التالية: ٢٣٠٦، ٢٣٠٥،
٦٦٥، ٢٢١٤، ٢٢١٢، ٢٢١١، ٢٢١٠، ٢٢٠٩، ٢٢٠٨، ٢٢٠٧

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ إيداع مشروع مخطط الشوارع ضمن منطقة الزهراء الإقليمية. وذلك طبقاً للمخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي وبمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزهراء - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي ومكتب اللجنة المحلية ببلدية الزهراء وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة
رقم ٣٠ من القطعة رقم ٢٤٤ من مرافق عامة إلى منطقة سكنية وإلغاء امتداد
الشارع رقم ٣٧ ضمن القسيمة المذكورة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٦ / ١٨ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم ٣٠ من القطعة ٤ من مرافق عامة إلى منطقة سكنية وإلغاء امتداد شارع رقم ٣٧ ضمن القسيمة المذكورة ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ م

منطقة تنظيم بلدية بيسان الكبيرة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من القسمة رقم ٣٠ من القطعة رقم ٤٤ من مرافق عامة إلى منطقة سكنية وإلغاء امتداد شارع رقم ٣٧ ضمن القسمة المذكورة. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم (١٢٥ - ١٢٨)
داخل نفوذ خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتهيئاته
منطقة تنظيم مدينة خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٦ / ١٨ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ١٢٨ عرض ٤م في الجزء الوacial بين (الشارع رقم ١٢٥ وشارع رقم ١٢) وعلى شارع رقم ١٢٥ عرض ١٣+٣م ارتداد من كلا الجانبين في الجزء الوacial بين (شارع رقم ١٢٨ والشارع المساحي رقم ٢٧ في القطعة رقم ٤٦) وبعرض ١٦م في الجزء الوacial بين (الشارع المساحي رقم ٢٧ في القطعة رقم ٤٦ والشارع الهيكلي رقم ٣٥) داخل نفوذ مدينة خانيونس ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر هذا القرار.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨

منطقة تنظيم بلدية عسقلان الكبيرة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من القسمة رقم ٣٠ من القطعة رقم ٤٢٤ من مرفق عامة إلى منطقة سكنية وإلغاء امتداد شارع رقم ٣٧ ضمن القسمة المذكورة. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١٧
من القطعة رقم ٥ باسم / رياض فهمي الأغا - رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بلدية رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٨ المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١٧ من القطعة رقم ٥ باسم / رياض فهمي الأغا لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسمة رقم ١٧ من القطعة
رقم ٥ باسم / رياض فهمي الأغا - رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٨ المعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٦ / ١٨ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم ١٧ من القطعة رقم ٥ باسم / رياض فهمي الأغا . وذلك طبقاً للمخطط المودع يقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز جميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .

سوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن مخطط تفصيلي الشارع رقم ١٢ الفاصل بين بلدية المغازي ومجلس قروي المصدر
بعرض ٢٠+م ارتفاع من كل جانب - أراضي التسوية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته
مناقشة تنظيم مدينة المغازي + المصدر

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٦ / ١٨ إيداع مشروع مخطط تفصيلي الشارع رقم ١٢ الفاصل بين نفوذ بلدية المغازي ومجلس قروي المصدر بعرض ٢٠+م ارتفاع من كل جانب - أراضي تسوية لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي للشارع رقم ١٢ الفاصل بين بلدية المغازي ومجلس
المصدر بعرض ٢٠٢+م ارتداد من كل جانب

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ إيداع مشروع تفصيلي للشارع رقم ١٢ الفاصل بين بلدية المغازي ومجلس المصدر بعرض ٢٠٢+م ارتداد من كل جانب. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية المغازي ومجلس قروي المصدر - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المغازي ومجلس قروي المصدر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٥ من القطعة ٢٣٣٧

المصدق بقرار اللجنة المركزية رقم ٢٠٠١/١٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١

باسم / محمد محمد أبو سليم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتحديثاته

منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٥ من القطعة ٢٣٣٧ المصدق بقرار اللجنة المركزية رقم ٢٠٠١/٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٢٥ من القطعة ٢٣٣٧ المصدق باسم / محمد محمد أبو سليم - الزوايدة بقرار اللجنة المركزية رقم ١٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٥/٢١

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٨/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٤٥ من القطعة ٢٣٣٧ المصدق بقرار اللجنة المركزية رقم ١٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٣/٢٠٠١ باسم / محمد محمد أبو سليم. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلی رقم ٥ بعرض ١٢م بدون ارتداد
المار بالقسيمة رقمي ٢٤-٢٣ من القطعة ٢٣٤٠ - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٦ / ١٨ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلی رقم ٥ بعرض ١٢م بدون ارتداد المار بالقسيمة رقمي ٢٤-٢٣ من القطعة ٢٣٤٠ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلی رقم ٥ بعرض ١٢م بدون ارتداد
والماء بالتقسيمتين رقمي ٢٤-٢٣ من القطعة ٢٣٤٠ - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلی رقم ٥ بعرض ١٢م بدون ارتداد. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلدية الزوايدة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز جميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الأنصار بعرض م١٠ وارتداد م٣
من كل جانب المار بالقسائم ذات الأرقام ٣-٤-٥ من القطعة ٢٣٤٠ - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتحديثاته

منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الأنصار بعرض م١٠ وارتداد م٣ من كل جانب المار بالقسائم ذات الأرقام ٣-٤-٥ من القطعة ٢٣٤٠ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الأنصار بعرض ١٠ م وارتفاع ٣ م
من كل جانب والمأرب بالقسائم ذات الأرقام ٥-٤-٣ من القطعة ٢٢٤٠ الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٦ / ١٨ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الأنصار بعرض ١٠ م وارتفاع ٣ م من كل جانب. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الروايدة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الروايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

**بشأن إيداع مشروع تعديل مسار الشارع رقم "١" بعرض ٢٤ وارتفاع ٣م من كل جانب في
الأجزاء المارة بالقسائم ٣٤، ٣٥ من القطعة ٢٣٣٧ والقسيمة رقم ٩ من القطعة ١٤٤ - الزوايدة**

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٦ / ١٨
إيداع مشروع تعديل مسار الشارع رقم "١" بعرض ٢٤ وارتفاع ٣م من كل جانب في
الأجزاء المارة بالقسائم ٣٤، ٣٥ من القطعة ٢٣٣٧ والقسيمة رقم ٩ من القطعة ١٤٤ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تعديل مسار شارع رقم "١" بعرض ٢٤م وارتفاع ٣م من كل جانب في الأجزاء المارة بالقسائم ٢٥-٣٤ من القطعة ٢٣٣٧ والقسيمة رقم ٩ من القطعة ١٤٤ - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٨ المعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٦ / ١٨ إيداع مشروع تعديل مسار شارع رقم ١ بعرض ٢٤م وارتفاع ٣م من كل جانب في الأجزاء المارة بالقسائم ٣٤، ٣٥ من القطعة ٢٣٣٧ والقسيمة رقم ٩ من القطعة ١٤٤ - الزوايدة، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلدية الزوايدة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة
رقم ٩ من القطعة ٦٦٤ من منطقة زراعية إلى منطقة سكنية ومشروع تقسيم
أرض لغايات السكن باسم / عدنان عجور وآخرين - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ وتحت ياته
منطقة تنظيم مدينة النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٨ المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة ٦٦٤ من منطقة زراعية إلى منطقة سكنية ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / عدنان عجور وآخرين ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ م

منطقة تنظيم بلدية الناصرة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة رقم ٦٦٤ من منطقة زراعية إلى منطقة سكنية ومشروع تقسيم أرض القسيمة المذكورة لغايات السكن باسم / عدنان عجور وآخرين . ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٧ الواصل بين
شارعي النصر والصفطاوي بعرض ٢٠ م بدون ارتداد - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٦ / ١٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٧ الواصل بين شارعي النصر والصفطاوي بعرض ٢٠ م بدون ارتداد ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر هذا القرار.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ م

منطقة تنظيم مدينة جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٧ الواصل بين شارع النصر والصفطاوي بعرض ٢٠م بدون ارتداد ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن اعتماد مخطط استقطاع الطرق الهيكلية المعتمدة لمنطقة مشروع عامر ٣ المعد
بمعرفة المساحة العامة - سلطة الأراضي

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٦ / ١٨ اعتماد مخطط استقطاع الطرق الهيكلية المعتمدة لمنطقة مشروع عامر ٣ المعد بمعرفة المساحة العامة - سلطة الأراضي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر هذا القرار.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ م

منطقة تنظيم مدينة جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ التصديق النهائي على مخطط استقطاع الطرق الهيكلي المعتمدة لمنطقة مشروع عامر ٣ الخصورة بين شارع النصر شرقاً وحتى شارع الرشيد غرباً داخل نفوذ بلدية جباليا ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٧ بعرض ١٠ متر وارتفاع ٣ م من كل جانب
الماء ضمن القسيمتين ٤، ٣ من القطعة ٦٥٨ - داخل نفوذ مجلس قروي وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٣ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٢ / ٨ / ٢٨ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٧ بعرض ١٠ متر وارتفاع
٣ م من كل جانب للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
 بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع الوacial من الشارعين الهيكليين رقمي ٨،٦
 بعرض ١٠ متر وارتفاع ٣م من كل جانب والمأرض من القسيمتين رقمي ٤،٣ من القطعة
 رقم ٦٥٨ من أراضي مجلس قروي وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٨ / ٢٨ إيداع مشروع تنظيم شارع بعرض ١٠ متر وارتفاع ٣م من كل جانب، وذلك طبقاً للمخطط المودع بقرار لجنة التنظيم الخلية بمجلس قروي وادي غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة الخلية بمجلس قروي وادي غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
 وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ١٤ بعرض ١٤ متر وارتفاع ٣ م من كل جانب
والشارع رقم ٣ بعرض ٨ متر وارتفاع ٣ متر من كل جانب والمأر ضمن القسمين
١٠، ٩، ٧ من القطعة ٦٥٩ - داخل نضود مجلس قروي وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٢٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مجلس قروي وأشكيل غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٢ المنعقدة
بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ١ بعرض ١٣ متر وارتفاع
٣ م من كل جانب والشارع رقم ٣ بعرض ٨ متر وارتفاع ٣ متر من كل جانب ،
للإعتراض لمدة ستين يوماً .

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع المتفرع من الطريق رقم "٤" باتجاه الشرق والمؤدي
لمجلس قروي وادي غزة والمدارضمن القسائم ١٠،٩،٧ من القطعة رقم ٦٥٩

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد فررت بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٨ / ١٤ إيداع مشروع تنظيم الشارع المتفرع من الطريق رقم "٤" بعرض ١٤ متر وارتفاع ثلاثة أمتار من كل جانب ، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بمجلس قروي وادي غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنّه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية بمجلس قروي وادي غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٨٦ "تسوية" من القطعة رقم ٧ "تسوية باسم / ورثة خليل سليم بحور - داخل نفوذ بلدية البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٨ / ٢٨ إيداع مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٨٦ "تسوية" من القطعة رقم ٧ "تسوية" لغايات السكن، لإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٨٦ "تسوية" من القطعة رقم ٧ "تسوية"
لغايات السكن باسم / ورثة خليل سليم بحور

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٨ / ٢٨ إيداع مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٨٦ "تسوية" من القطعة رقم ٧ "تسوية" لغايات السكن، وذلك طبقاً للمخطط المودع بقرار لجنة التنظيم الأخلاقية ببلدية البريج - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة الأخلاقية ببلدية البريج وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

مدينة بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٨ / ١٤ التصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة بيت لاهيا ورفعه لمجلس التنظيم الأعلى لتصديقه ووضعه موضع التنفيذ حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/١٢ المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٢ م

منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٢ المنعقدة بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٢ التصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة بيت لاهيا ورفعه لمجلس التنظيم الأعلى لوضعه موضع التنفيذ حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١٢ تسوية من القطعة رقم ١٣ تسوية باسم / محسن فريح المصدر داخل نفوذ بلدية البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ١ المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١٢ تسوية من القطعة رقم ١٣ تسوية باسم محسن فريح المصدر داخل نفوذ بلدية البريج ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة الحكومية.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٥

منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١٢ تسوية من القطعة رقم ١٣ تسوية باسم / محسن فريح المصدر - داخل نفوذ بلدية البريج . ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة الحكومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسمة رقم ٧٨ من القطعة رقم ٧٢٩ وعلى مشروع تقسيم أرض القسمة المذكورة - غزة (مشروع إسكان تل الهوا) من منطقة خضراء إلى منطقة سكنية + مرافق عامة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مبنية تل الهوا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ١ / ٢٩ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسمة رقم ٧٨ من القطعة رقم ٧٢٩ (من منطقة خضراء إلى منطقة سكنية + مرافق عامة) وعلى مشروع تقسيم أرض القسمة المذكورة - غزة (مشروع إسكان تل الهوا) - اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣ م

منطقة تنظيم منزلاً تل الهوا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسمة رقم ٧٨ من القطعة رقم ٧٢٩ من منطقة خضراء إلى منطقة سكنية + مرافق عامة وعلى مشروع تقسيم أرض القسمة المذكورة - غزة - مشروع إسكان تل الهوا.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط العدل لمشروع تقسيم أرض القسيمتين رقمي (١٣+١٢) من القطعة رقم ١٨٠٩ - داخل نفوذ مدينة جباليا - باسم / محمد أحمد أبو حصيرة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

مناقشة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ١ / ٢٩ إيداع المخطط العدل لمشروع تقسيم أرض القسيمتين رقمي (١٣+١٢) من القطعة رقم ١٨٠٩ والذي يتضمن تقليل عرض الشارع المار بين المقادير (٦٤-٦٥-٦٦-٨٧) من ١٠ م إلى ٩ م وذلك حسب مخطط الحديد الخاص بالمشروع وإزاحة المقادير (٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧) إلى جهة الشرق بمقدار متر واحد فقط - وذلك للإعتراضات لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المخطط المودع المعدل لمشروع تقسيم أرض القسيمتين رقمي (١٢+١٢)
من القطعة ١٨٠٩ - داخل نفوذ مدينة جباليا باسم / محمد أحمد أبو حصيرة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ١ / ٢٩ إيداع المخطط المعدل لمشروع تقسيم أرض القسيمتين رقمي (١٣+١٢) من القطعة ١٨٠٩ والذي يتضمن تقليل عرض الشارع المار بين القسائم (٦٤-٦٥-٨٦-٨٧) إلى جهة الشرق بمقدار متر واحد فقط وذلك طبقاً للمخطط المودع بقرار لجنة التنظيم الخلية ببلدية جباليا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز جميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة الخلية ببلدية جباليا وتقدم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع ذات الأرقام (٦/١، ٣A-٢، ٣A-١)

بعرض ٨٣+م متر ارتفاع جانبي - والتي تمر بالقصائم ذات الأرقام

(٣٠-٢٩-٢٤-٢٣-٢٢-٢١-٢٠-١٩) من القطعة رقم ١٤٦ - داخل نفوذ الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٢ المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٣ / ١ / ٢٩ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشوارع ذات الأرقام (١-٣A-

٦/١، ٣A-٢) بعرض ٨٣+م متر ارتفاع جانبي - والتي تمر بالقصائم ذات الأرقام

(٣٠-٢٩-٢٤-٢٣-٢٢-٢١-٢٠-١٩) من القطعة رقم ١٤٦ - داخل

نفوذ الزوايدة، وذلك للإعتراضات لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشوارع ذوات الأرقام (١-٢،٣A-٢،٤A-٦)
والتي تمر بالقسائم ذات الأرقام (٩-١٩-٢٨-٢٤-٢٢-٢١-٢٠-١٩) من القطعة
رقم ١٤٦ - داخل نفوذ الزوايدة وذلك بعرض ٨+٣م ارتفاع جانبي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٣ / ٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ١ / ٢٩ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشوارع (٦ / ١ ، ٣A-٢،٤A-٦) بعرض ٨+٣م ارتفاع جانبي داخل نفوذ الزوايدة حسب المخطط المرفق، وذلك طبقاً للمخطط المودع بقرار لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة - -طبقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزوايدة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

**وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس**

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٢/٣) والخاص بإعادة تنظيم جزء من شارع فيصل الموجود في القطعة رقم (١٠، ٢١٦، ١) من الحوض رقم (٤٠١٤) من أراضي مدينة / نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

**رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس**

وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤ / ٢٠٠٢) والخاص بتعديل وجه استعمال الموجود في القطعة (١١٢ من الحوض رقم ١٠) من أراضي قرية ريفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

**رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي للجزء الغربي من
شارع رقم ١٩ بعرض ٢٢ م - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي للجزء الغربي من شارع رقم ١٩ بعرض ٢٢ م، ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم منزلاً قبل الهوا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي للجزء الغربي من شارع رقم ١٩ بعرض ٢٢ م.م ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تعديل مسار شارع في القسيمة
رقم ٥ من القطعة رقم ٧١٥ - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٢٦ وتعديلاته

اتفاقية تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٣ المعقدة بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تعديل مسار شارع في القسيمة رقم ٥ من القطعة رقم ٧١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم نفزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع تعديل مسار شارع في القسمة رقم ٥ من القطعة ٧١٥ غزه.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٨٩ من القطعة ٩٧٨
لغايات السكن باسم / محمد أبو عيدة وكامل الغفرى وشركة الرباط وسلطة الأراضي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١ / ١٥ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٨٩ من القطعة ٩٧٨ لغايات السكن باسم / محمد أبو عيدة وكامل الغفرى وشركة الرباط وسلطة الأراضي، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة بسلطة الأراضي.

م. حسام الدين الخزندار
**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٥ م

منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٨٩ من القطعة ٩٧٨ لغايات السكن داخل نفوذ بلدية جباليا باسم / محمد أبو عيدة وكمال الغفري وشركة الرباط وسلطة الأراضي . ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة بسلطة الأراضي .

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع دمج وإعادة إفراز القسيمة ٦٢،٦٤ من القطعة
رقم ٦٠٣ مع تعديل مسار الشارع رقم ٥٦ - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع دمج وإعادة إفراز القسيمتين
٦٢،٦٤ من القطعة رقم ٦٠٣ مع تعديل مسار الشارع رقم ٥٦ ووضعه موضع
التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم مرحلة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٦ ٢٠٠٣/٤/٣٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع دمج وإعادة إفراز القسمة ٦٤، ٦٣ من القطعة رقم ٦٠٣ مع تعديل مسار الشارع رقم ٥٦ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شوارع منطقة تل الزهور
(٦/١، ٣-٢A، ٣A-١) - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٤ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شوارع منطقة تل الزهور (٦/١، ٣A-٢، ٣A-١) ضمن القسائم ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ من القطعة ١٤٦، ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم الزوايدة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شوارع منطقة تل الزهور ذات الأرقام (١٣، ٢٣، ٢١، ٢٠، ١٩، ٢٢) الزوايدة المار بالقسام ١٤٦ رقم من القطعة . ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم
٧٩،٥٨٠ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية باسم / أحمد ابراهيم أبو زايد - المغازي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة المغازي

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسيمة رقم ٧٩ ،٥٨٠ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية باسم / أحمد
ابراهيم أبو زايد ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة
المساحة العامة .

م. حسام الدين الخزندار

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم المفازج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقمي ٧٩، ٥٨٠، ١٧ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية باسم / أحمد ابراهيم أبو زايد. ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية على أرض القسمة
رقم ٣٩ من القطعة ٢٣٤٠ باسم /أحمد سالم أبو مزيد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتحديثاته
منطقة تنظيم مدينة المخازل

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية على أرض القسمة رقم ٣٩ من القطعة ٢٣٤٠ باسم /أحمد سالم أبو مزيد ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم المخازن

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية على أرض القسمة رقم ٣٩ من القطعة ٢٣٤٠ باسم / أحمد سالم أبو مزيد. ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٨٣ بعرض ١٢م
دون ارتداد - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٢٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٤ / ٣٠ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٨٣ بعرض ١٢م بدون ارتداد ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٨٣ بعرض ١٢ م بدون ارتفاع. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ١٥ بعرض ١٨ م+٣ من كل جانب المتصور
بين شارع رقم ٤ وشارع رقم ١٢٥ - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٤ / ٣٠ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ١٥ بعرض ١٨ م+٣ م ارتداد من كل جانب والمحصور بين شارع رقم ٤ وشارع رقم ١٢٥ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ١٥ بعرض ١٨م+٣م ارتداد جانبي والمحصور بين شارع رقم ٤ وشارع رقم ١٢٥ المدار بالقسائم ١٢، ١٠، ٩، ٦، ٤، ٢، ٤ من القطعة ٢٩ والقسيمة رقم ٢٨ من القطعة رقم ٤٢ والقسائم ٤٢، ٣٤، ٣٢، ٣١، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٤ من القطعة ٢٨ والقسائم ٣٧، ٣٥، ٣٤، ٣٢، ٣١، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٤ من القطعة ٤١ - خانيونس ٣٨، ٣٧، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٢، ١١

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ١٥ بعرض ١٨م+٣م ارتداد من كل جانب . وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي لشارع طارق بن زياد بعرض م٨ بدون ارتداد المار
بالقسمة رقم ١١،١٠ من القطعة رقم ١٢ - رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٤ / ٣٠ إيداع المخطط التفصيلي لشارع طارق بن زياد بعرض م٨ بدون ارتداد المار بالقسمة رقم ١١،١٠ من القطعة رقم ١٢ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع طارق بن زياد بعرض م٨ بدون ارتداد الماء
بالقسديتين رقمي ١١، ١٠ من القطعة رقم ١٢

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع طارق بن زياد بعرض م٨ بدون ارتداد الماء بالقسديمة رقمي ١١، ١٠ من القطعة رقم ١٢ ، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلدية رفح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة
رقم ٤١ سبع من القطعة رقم ١ سبع باسم / مقبل يوسف شراب - الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة الفخاري

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٤١ سبع من القطعة رقم ١ سبع باسم / مقبل يوسف شراب، ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة



إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم الفخاري

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم ٤١ سبع من القطعة رقم ١ سبع من القطعة رقم ١ سبع باسم / مقبل يوسف شراب - الفخاري.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسمة رقم ٣٠ من القطعة رقم ٢٤٤ وإلغاء
امتداد الشارع رقم ٣٧ ضمن القسمة المذكورة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم عبسان الكبير

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسمة رقم ٣٠ من القطعة رقم ٣٠ من القسمة رقم ٤٢ من منطقة مرافق عامة إلى منطقة سكنية وإلغاء امتداد الشارع رقم ٣٧ المار ضمن القسمة المذكورة - داخل نفوذ بلدية عبسان الكبير للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسمة رقم ٢٠ من القطعة رقم ٢٤٤
من منطقة مرافق عامة إلى منطقة سكنية وإلغاء امتداد الشارع رقم ٣٧
ضمن القسيمة المذكورة - داخل نفوذ بلدية عبسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم عبسان الكبيرة

ن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
بت بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ إيداع مشروع
نظام القسيمة رقم ٣٠ من القطعة رقم ٢٤٤ من منطقة مرافق عامة إلى منطقة
سكنية وإلغاء امتداد الشارع رقم ٣٧ ضمن القسيمة المذكورة، وذلك طبقاً للمخطط
الذي يقره مجلس التنظيم المحلي ببلدية عبسان الكبيرة - تطبيقاً لنص المادة السادسة
من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ "لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته".

ليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
العوائق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
بعمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
إلى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
في عبسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
الإعلان.

إذا لم يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على المشروع التفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون
داخل نفوذ بلدية غزة**

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ التصديق النهائي على المشروع التفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون المحددة بالشوارع التالية:

شارع صلاح الدين شرقاً، شارع الصناعة غرباً، شارع جمال عبد الناصر شمالاً،
شارع رقم ٨ جنوباً داخل نفوذ بلدية غزة.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار
**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٤/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٣ م

منطقة تنظيم مدينة غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ التصديق النهائي على المشروع التفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون المحددة بالشوارع التالية: شارع صلاح الدين شرقاً، شارع الصناعة غرباً، شارع جمال عبد الناصر شمالاً، شارع رقم ٨ جنوباً - داخل نفوذ بلدية غزة، ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغایات السكن في القسمة رقم ٣٦ من القطعة
رقم ١٢٨ - داخل نفوذ مدينة ديرالبلح

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض لغایات السكن في القسمة رقم ٣٦ من
القطعة رقم ١٢٨ باسم هاني خضر ترزي وشراكاه - داخل نفوذ مدينة دير البلح،
للรعناد مدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٣٦ من القطعة رقم ١٢٨ لغايات السكن
داخل نفوذ مدينة دير البلح باسم / هاني هضر قرزي وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ إيداع مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٣٦ من القطعة رقم ٢٨ لغايات السكن، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلدية دير البلح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسمة رقم ٢٧ من القطعة ١٢٨ لغايات السكن
باسم / هاني خضر ترزي وشركاه - داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسمة رقم ٣٧ من القطعة ١٢٨ لغايات السكن باسم / هاني خضر ترزي وشركاه داخل نفوذ بلدية دير البلح،
للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسمة رقم ٣٧ من القطعة رقم ١٢٨ لغايات السكن باسم / خضر هاني ترزي وشريكاه داخل نفوذ بلدية دير البلح

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤ / ٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسمة رقم ٣٧ من القطعة رقم ١٢٨ باسم / خضر هاني ترزي وشريكاه، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الأخلاقية ببلدية دير البلح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الأخلاقية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة ٦٦٤ ومشروع
تقسيم أرض لغايات السكن باسم / عدنان عجور وأخرين - نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ٩ من
القطعة ٦٦٤ ومشروع تقسيم لغايات السكن باسم / عدنان عجور وأخرين لمدة
ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة ٦٦٤ من زراعي إلى سكني ومشروع تقسيم لغaiيات السكن باسم / عدنان عجور وأخرين - نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة ٦٦٤ من زراعي إلى سكني ومشروع تقسيم أرض لغaiيات السكن باسم / عدنان عجور وأخرين، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلدية النصيرات - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ١٧١ من القطعة رقم ٩٧٨ من منطقة زراعية إلى منطقة سكنية ومشروع تقسيم القسيمة المذكورة لغايات السكن باسم / ورثة حلمي مراد - داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ١٧١ من القطعة رقم ٩٧٨ من منطقة زراعية إلى منطقة سكنية وعلى مشروع تقسيم القسيمة المذكورة لغايات السكن باسم / ورثة حلمي مراد.

م. حسام الدين الخزندار

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٤/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ م

منطقة تنظيم مدينه جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام القسمة رقم ١٧١ من القطعة رقم ٩٧٨ من منطقة زراعية الى منطقة سكنية وعلى مشروع تقسيم القسمة المذكورة لغايات السكن باسم / ورثة حلمي مراد . ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
ب شأن إيداع مخطط تفصيلي المنطقة الغربية المحسورة بين شارع صلاح خلف جنوباً
وشارع رقم ٧ شمالاً وشارع رقم ١٢ "النصر" شرقاً وشاطيء البحر غرباً - نفوذ جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ / ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ ب شأن إيداع مخطط تفصيلي المنطقة الغربية المحسورة بين شارع صلاح خلف جنوباً وشارع رقم ٧ شمالاً وشارع رقم ١٢ "النصر" وشاطيء البحر غرباً - نفوذ جباليا لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من سكن زراعي إلى منطقة سكن "ج"
ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم ٨ من القطعة ٦٨٤
باسم / سلطة الأراضي - نفوذ غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة نفود

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من سكن زراعي إلى منطقة سكن "ج" ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم ٨ من القطعة ٦٨٤ باسم / سلطة الأراضي لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي المنطقة الغربية المخصوص بين شارع صلاح خلف جنوباً
وشارع رقم ٧ شمالاً وشارع رقم ١٢ النصر شرقاً (شاطيء البحر غرباً) جبالياً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤ / ٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ إيداع مشروع مخطط تفصيلي المنطقة الغربية المخصوصة بين شارع خلف جنوباً وشارع رقم ٧ شمالاً وشارع رقم ١٢ "النصر" شرقاً وشاطيء البحر غرباً - نفود جبالياً، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأراضي أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض برد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض من سكن زراعي إلى منطقة سكنية "ج"
ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم ٨ من القطعة
٦٨٤ باسم / سلطنة الأرضي - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض من سكن زراعي إلى منطقة سكن "ج" ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم ٨ من القطعة ٦٨٤ باسم / سلطنة الأرضي - غزة، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلدية النصيرات - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأرضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم "٣" المار ضمن القسائم ١١، ٨، ٧، ٦، ٥، ١ من القطعة رقم ٦٦٨ والقسائم من ١١ إلى ١٥، من ١٦ إلى ١٩ من القطعة ٦٦٩ والقسمة رقم ٢ من القطعة ٢٣٠٦ والقسائم ٤، ٢، ٣ من القطعة ٢٣٠٧ والقسائم ٩، ١٢٩ من القطعة ٢٣١٠ ضمن نفوذ مجلس قروي المغراقة ومنطقة أبو مدين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مجلس قروي المغراقة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم ٣ مع تقليل عرضه من ٢٤ متر إلى ١٦ متر وارتفاع ٣ متر من كل جانب.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم "٣" المار ضمن القسائم ذات الأرقام ٥، ١، ٦، ٨، ٧، ٦، ١١، ١٢، ١٧، ٤٤، ٤٦ من القطعة رقم ٦٦٨ والقسائم من ١ إلى ١٤، ١٠، من ١٩ إلى ١٦ من القطعة ٦٦٩ والقسيمة رقم ٢ من القطعة ٢٢٠٦ والقسائم ٢، ٤، ٢٢ من القطعة ٢٢٠٧ والقسائم ١٢٩، ٩ من القطعة ٢٢١٠ ضمن نفوذ مجلس قروي المغراقة ومنطقة أبو مدين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ / ١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ إيداع مشروع تنظيم الشارع الهيكلي رقم "٣" وتقلیص عرضه من ٤٢ متر إلى ١٦ متر وارتفاع ٣ متر من كل جانب، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بمجلس قروي المغراقة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية بمجلس قروي المغراقة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسمة
رقم ١٧٥ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية - داخل نفوذ مدينة المغازي
باسم / عواد سعد الدين بكر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٢٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة المغازي

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسمة رقم ١٧٥ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية - داخل نفوذ مدينة المغازي، للإعراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ١٧٥
تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية باسم / عواد سعد الدين بكر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١٢ إيداع مشروع السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ١٧٥ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية باسم / عواد سعد الدين بكر ، وذلك طبقاً للمخطط المودع بغير لجنة التنظيم الخلية ببلدية المغازي - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٦٤
من القطعة ٧٥٤ باسم / ورثة إبراهيم زمو - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٢٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

٤

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة ٧٥٤ باسم / ورثة إبراهيم زمو لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

٥

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسمة رقم ٦٤
من القطعة ٤٧٥ باسم / ورثة إبراهيم زمو - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٥/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسمة رقم ٦٤ من القطعة ٧٥٤ باسم / ورثة إبراهيم زمو، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلدية جباليا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع تعديل مسار جزء من شارع القدس المخصوص بين شارع الرياشي وشارع رقم ٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تعديل مسار جزء من شارع القدس المخصوص بين شارع الرياشي وشارع رقم ٨ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تعديل مخطط تفصيلي لشارع القدس في الجزء المحصر بين شارع
الرياشي وشارع رقم ٨ المار بالقسمة رقم ١٩ من القطعة ٧٢٨ - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٥ / ٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٤ / ٩ إيداع مشروع تعديل مخطط تفصيلي لشارع القدس في الجزء المحصر بين شارع الرياشي وشارع رقم ٨ المار بالقسمة رقم ١٩ من القطعة ٧٢٨، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع بعرض ٨م المتفرع
من شارع رقم ٤ جنوب سلطة الطاقة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة نَّجْدَة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٥ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع بعرض ٨م المتفرع من شارع رقم ٤ جنوب سلطة الطاقة ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩

منطقة تنظيم مدينة غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٤ / ٩ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع بعرض ٨م المتفرع من شارع رقم ٤ جنوب سلطة الطاقة. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي خربة العدس المخصوصين
شارع رقم ٣ وشارع رقم ٨ وشارع رقم ٢ وشارع رقم ٧٧

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٢٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة دفع

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٥ المعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي خربة العدس المخصوص بين شارع رقم ٣ وشارع رقم ٨ وشارع رقم ٢ وشارع رقم ٧٧، ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ م

منطقة تنظيم مدينة دفع

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٥ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تفصيلي خربة العدس المخصوص بين شارع رقم ٣ وشارع رقم ٨ وشارع رقم ٢ وشارع رقم ٧٧ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر القرار في الصحف اليومية .

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغایات السكن على جزء من أرض
القسيمة رقم ٨ من القطعة ٦٦٢ - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٤ / ٩ التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغایات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ - النصيرات ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٣م

منطقة تنظيم مدينة النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسمة رقم ٨ من القطعة ٦٦٢ - النصيرات.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغایات السكن على جزء من أرض
القسيمة رقم ٨ من القطعة ٦٦٢ - باسم ورثة كامل الحرثاني = النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٧ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٥ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٣ / ٤ / ٩ التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغایات السكن على
جزء من أرض القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ - باسم / ورثة كامل الحرثاني
- النصيرات ، ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة
المساحة العامة .

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ م

منطقة تنظيم مدينة النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٨ من القطعة ٦٦٢ باسم / ورثة كامل الخرثاني ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة .

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي حي الجنينة المحصور بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ١٩
وشارع رقم ٢١ وشارع رقم ٨٠ وشارع رقم ٤ نفوذ رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٤٢٦ وتحت ياته

منطقة تنظيم مدينة دفع

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ إيداع مخطط تفصيلي حي الجنينة المحصور بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ٨٠ وشارع رقم ٢١ وشارع رقم ١٩ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي حي الجينية المحصور بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ٤ وشارع رقم ٢١، وشارع رقم ٨٠ وشارع رقم ١٩ في القسائم من (١-٢٣) من القطعة ٣٦ والقسائم من (١٢-١٨) من القطعة رقم ١٣ - نفود رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٥ / ٥ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لحي الجينية المحصور بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ٤ وشارع رقم ١٩ وشارع رقم ٨٠ وشارع رقم ٢١، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلدية جباليا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي المعدل لشارع البلتاجي - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي المعدل لشارع البلتاجي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار بالصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ م

منطقة تنظيم مدينة غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٤ / ٩ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع البلاتاجي . ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسم لغايات السكن على جزء من أرض القسمة رقم ٢٢ من القطعة
٦٢٧ باسم / ورقة عبد القادر رالسمنة - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٤٣٦ وتهدياته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٩/٤/٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسم لغايات السكن على جزء من أرض القسمة رقم
٢٢ من القطعة ٦٢٧ باسم / ورثة عبد القادر غر السمنة لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٢٢
من القطعة ٦٢٧ باسم / ورثة عبد القادر السمنة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٢٢ من القطعة ٦٢٧ باسم / ورثة عبد القادر غري السمنة، وذلك طبقاً للمخطط المودع بغرفة لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم جزء من أرض القسمة ١٧٥ تسوية
من القطعة ١٧ تسوية لغايات السكن - داخل نفوذ بلدية المغازي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٢٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بلدية المغازي

٩

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٧ المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم جزء من أرض القسمة رقم ١٧٥ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية لغايات السكن باسم / عواد سعد الدين بكر ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من مأمور التسوية ودائرة المساحة العامة بسلطة الأراضي.

٤

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١

منطقة تنظيم بلدية المغازي

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ١٧٥ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية لغايات السكن باسم / عواد سعد الدين بكر - داخل نفوذ بلدية المغازي. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة بسلطة الأراضي.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / محمود سالم سالم المصدر على أرض
القسيمة رقم ١٧٢ تسوية من القطعة ١٨ نفوذ بلدية المغازي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بلدية المغازي

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٧ المعقدة بتاريخ
٢٠٠٣/٥/٢١ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / محمود سالم سالم المصدر على أرض
القسيمة رقم ١٧٢ تسوية من القطعة ١٨ نفوذ بلدية المغازي، للإعتراض لمدة
ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / محمود سالم سلمان المصدر على أرض
القسمة رقم ١٧٢ تسوية من القطعة ١٨ تسوية داخل تفود بلدية المغازي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم المخازن

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / محمود سالم سلمان المصدر على أرض القسمة رقم ١٧٢ تسوية من القطعة ١٨ تسوية، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية المغازي - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ "لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته".

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع التقسيم المعدل لأرض القسيمتين ١٢، ١٣ من القطعة رقم ١٨٠٩
باسم / محمد أبو حصيرة ومحمود أبو دان

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٢٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ إيداع مشروع التقسيم المعدل لأرض القسيمتين ١٢، ١٣ من القطعة رقم ١٨٠٩ باسم / محمد أبو حصيرة ومحمود أبو دان إيداعاً مجدداً للإعتراف لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع التقسيم المعدل لأرض القسيمتين رقمي ١٢، ١٢ من القطعة رقم ١٨٠٩
باسم / محمد أبو حصيرة و محمود أبو دان - داخل نفوذ بلدية جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٥ / ٢١ إيداع مجدد لمشروع التقسيم المعدل لأرض القسيمتين رقمي ١٢، ١٢ من القطعة رقم ١٨٠٩ باسم / محمد أبو حصيرة و محمود أبو دان، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلدية جباليا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمتين رقمي ٢٧، ١١ من القطعة ٨٨٩
باسم / عاهد فايق بسيسو وشركاه داخل نضود بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بلدية غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمتين رقمي ٢٧، ١١ من القطعة ٨٨٩ باسم / عاهد فايق بسيسو وشركاه وذلك للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسمتين رقمي ٢٧، ١١ من
القطعة رقم ٨٨٩ باسم / عاهد فايق بسيسو وشركاه - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بلدية جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٥ / ٢١ إيداع مشروع
تقسيم لغايات السكن على أرض القسمتين رقمي ٢٧، ١١ من القطعة رقم ٨٨٩
باسم / عاهد فايق بسيسو وشركاه، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم
المحلية ببلدية جباليا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم
"٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي للشارع رقم ٣ الواصل بين شارع رقم ٥٦ شرقاً إلى
الشارع رقم ٢٢ غرباً - داخل نفوذ بلدية خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٤٢٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بلدية خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٥ / ٢١ إيداع المشروع التفصيلي للشارع رقم ٣ الواصل بين شارع رقم ٥٦ شرقاً إلى الشارع رقم ٢٢ غرباً والمأرض من القسائم ٩، ١١، ١٣، ١١، ٩، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٧، ٢٩، ٢٧، ١٩، ١٧، ١٦، ١٢، ١١، ٤١ من القطعة ٤٢ والقسائم ٣٩، ٣٨، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٢ من القطعة ٤٢، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي للشارع رقم ٣ الواصل بين شارع رقم ٥٦ شرقاً إلى الشارع رقم ٢٢
غرباً والمدار ضمن القسائم ٩، ١١، ٤١، ٣١، ٥١، ٧١، ٢٥، ٢٧ من القطعة ٤١ والقسائم ١٢، ١١
٣٩، ٣٨، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٢٩، ٢٧، ١٩، ١٧، ١٦ من القطعة ٤١ - داخلي نفوذ بلدية خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٥ / ٢١ إيداع مشروع التفصيلي للشارع رقم ٣ الواصل بين شارع رقم ٥٦ شرقاً إلى الشارع رقم ٢٢ غرباً والمدار ضمن القسائم ٩، ١١، ١٣، ٢٥، ٢٧ من القطعة ٤١ والقسائم ١٢، ١١، ١٧، ١٩، ٢٧، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٦ من القطعة ٤٢ ، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي للشارع رقم ١٣٠ وemer للمشاة ١٣١ والمدارض من القسائم
٩، ١٤، ١٣، ١٢، ١٠، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١٠، ٩ من القطعة ٦٤ داخل نضود بلدية خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بلدية خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٥ / ٢١
إيداع المشروع التفصيلي للشارع رقم ١٣٠ وemer المشاة ١٣١ والمدارض
ضمن القسائم ٩، ١٤، ١٣، ١٢، ١٠، ١٧، ١٦، ١٥ من القطعة ٦٤ إيداعاً
مجدداً للإعتراض لمدة ثلاثة أيام.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مجدد للمشروع التفصيلي للشارع رقم ١٣٠ وممر المشارفة رقم ١٣١ والمدارض من
القصائم ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٣، ١٢، ١٠، ٩ من القطعة رقم ٦٤ داخل نفوذ بلدية خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٧ المعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٥ / ٢١ إيداع المشروع
التفصيلي للشارع رقم ١٣٠ وممر المشارفة رقم ١٣١ والمدارض من القصائم ٩، ١٠، ٩،
١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من القطعة ٦٤ إيداعاً مجدداً، وذلك طبقاً للمخطط
المودع بقرار لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر
من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

**وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس**

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٣/٢) الخاص بتغيير وجه استعمال (من سكن ب إلى مرافق عامة "مدرسة") الموجود في القطع رقم (٣٢ وجزء من ٢٨) من الخوض رقم (٩) من أراضي رفيدة في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / ١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٣/٢) والخاص بتغيير وجه استعمال يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة الأخلاقية لبلدية نابلس وبدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلى مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً ثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة الأخلاقية لبلدية نابلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

**رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس**

وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١ / ٢٠٠٣) والخاص بتنظيم وصلة ودرج الموجود بين القطع رقم (٧٤، ٧٥، ٣٤، ٢٤) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

**رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس**

وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩٨/١١) الخاص بإلغاء شارع والابتعاد على الطرق المقررة الموجود في الحوض رقم (٧) من أراضي قرية رفیدیا في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / ١) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩٨/١١) وخاص بإلغاء شارع والابتعاد على الطرق المقررة، يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة الأخلاقية بلدية نابلس وبدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المغلف مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة الأخلاقية بلدية نابلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

**رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس**

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٤٨٤ و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٦٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرت تصفية الجمعيات التعاونية المبينة المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م.

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ .

تشير الأرقام في الإعلان إلى التفاصيل الآتية:

- ١- إسم الجمعية.
- ٢- تاريخ التسجيل.
- ٣- العنوان المسجل.
- ٤- رقم التسجيل.

١- جمعية إسكان ضباط الأمن الوقائي التعاونية م.م

١٩٩٥ / آب / ٣ - ٢

٣ - غزة

٩٩٣ - ٤

١ - الجمعية التعاونية للنجارين لقطاع غزة م.م

١٩٩٢ / ٢ / ١ - ٢

٣ - غزة

٧٥٣ - ٤

طاهر حسني النتشة
المدير العام

**إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣**

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤/٦
و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل
جمعيات التعاون".

واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جميات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣
قررت تسجيل الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جميات التعاون.

- ١- إسم الجمعية : جمعية إسكان موظفي ديوان الموظفين العام التعاونية / غزة
- ٢- تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٨/٣٠
- ٣- العنوان : محافظة غزة
- ٤- رقم التسجيل : ١٢٢٥

**طاهر حسني النتشة
مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل**

**إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣**

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ و / ٢٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية". واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ م قررت تسجيل الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

١- إسم الجمعية: الجمعية التعاونية الوطنية للإسكان والتعمير م.م. غزة

٢- تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٦/٢١

٣- العنوان : محافظة غزة

٤- رقم التسجيل: ١٢١٧

طاهر حسني النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ ق / ٢٠ بتاريخ ١٩٩٦ / ٥ / ٢٧ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

قررت شطب الجمعية التعاونية المذكورة أدناه استناداً لنص المادة "٥٠" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ . لانتهاء المدة القانونية للإعتراض على شطبها المعلن عنه في الإعلان المنشور في الواقع الفلسطيني في العدد "الحادي والثلاثون" ولم يعرض أحد على ذلك .

١- إسم الجمعية : الجمعية التعاونية المركزية للإسكان محدودة المسئولية

٢- تاريخ التسجيل : ٢٤ / آذار / ١٩٩٦ م

٣- العنوان : محافظة غزة

٤- رقم التسجيل : ١١٠٥

طاهر حسني النتشة
مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

**إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣**

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٤٨٤ ق / ٢٧ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقر تصفية الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م.

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان استناداً لنص المادة "١٥" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م.

١- إسم الجمعية : جمعية برج الطيران التعاونية للإسكان م.م

٢- تاريخ التسجيل : ٢٣ / تموز / ١٩٩٥ م

٣- العنوان : محافظة غزة

٤- رقم التسجيل : ٩٨٣

طاهر حسني النتشة
مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

**إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣**

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ ق / ٢٠ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون". واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م قررت تسجيل الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

- ١- إسم الجمعية : جمعية بيسان التعاونية للإسكان م.م
- ٢- تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/١٠/٧ م
- ٣- العنوان : غزة
- ٤- رقم التسجيل : ١١٨٢

**طاهر حسني النتشة
مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل**

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ ق / ٢٠ ١٩٩٦ / ٥ / ٢٧ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقر شطب الجمعية التعاونية المذكورة أدناه استناداً لنص المادة "٥٠" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣.

وذلك لانتهاء المدة القانونية للإعتراض على شطبها المعلن عنه في الإعلان المنشور في الواقع الفلسطيني في العدد "النالس وثلاثون" تاريخ ٢٥ / نوفمبر / ٢٠٠١ م ولم يعترض أحد على ذلك.

١- إسم الجمعية : جمعية الهدى التعاونية لإسكان المهندسين الزراعيين م.م

٢- تاريخ التسجيل: ٢٤ / آب / ١٩٩٥ م

٣- العنوان : محافظة غزة

٤- رقم التسجيل : ٩٩٩

طاهر حسني النتشة
مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ ق
و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ م بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل
الجمعيات التعاونية".

أقررت تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.
وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال
التصفية سيتم الغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين
(٤٩، ٥٠) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين
من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

١- جمعية طارق التعاونية للإسكان م.م

٢- ١٤ / ١ / ١٩٩٦ .

٣- أريحا

٤- ١٠٢٧ .

١- جمعية بيت فوريك التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م

٢- ٢٣ / ٩ / ١٩٤٦ .

٣- بيت فوريك / نابلس

٤- ٢٤ .

١- جمعية عصيرة الشمالية التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م

٢- ٢٣ / ٨ / ١٩٣٥ .

٣- عصيرة الشمالية / نابلس

٤- ٦ .

١- جمعية يعبد التعاونية للثروة الحيوانية م.م

٢- ٣١ / ١٢ / ١٩٨٦ .

٣- يعبد / جنين

٤- ٦٠٨ .

١ - جمعية اسكان موظفي لجنة أموال الزكاة التعاونية م.م

١٩٩٣/١/١ - ٢

٣ - جنين

٨٥٩ - ٤

١ - جمعية عرابة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م

١٩٥٦/١/١ - ٢

٣ - عرابة / جنين

٧٣ - ٤

١ - جمعية إسكان موظفي الأوقاف الإسلامية م.م

١٩٨٢/٣/١٣ - ٢

٣ - جنين

٤٩٩ - ٤

١ - الجمعية التعاونية لتسويق التبغ في منطقة زبوبا م.م

١٩٧٢/٥/١٤ - ٢

٣ - زبوبا / جنين

٣١٠ - ٤

١ - جمعية دورا التعاونية الاستهلاكية م.م

١٩٧٦ / ٤ / ١٣-٢

٣ - دورا / الخليل

٣٥٩ - ٤

١ - جمعية إسكان كريسه التعاونية م.م.

١٩٩٦ / ١ / ٥-٢

٣ - دورا / الخليل

١٠٣٠ - ٤

١ - جمعية الريحية التعاونية للتنوير الكهربائي م.

١٩٨٠ / ٨ / ٣-٢

٣ - الريحية / الخليل

٤٢٢ - ٤

١ - الجمعية التعاونية للتنوير الكهربائي في سلفيت م.م

١٩٩٢ / ٥ / ١-٢

٣ - سلفيت

٧٩١ - ٤

طاهر حسني النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

**إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣**

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ و / ٢٠
بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات
التعاونية". أقرر تصفية الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة
"٤٦" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م.

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين
من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات
التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م.

١- إسم الجمعية: الجمعية التعاونية المنزلية بمعسكر النصيرات م.م

٢- تاريخ التسجيل: ١٩٦١ / ٣ / ٢٥

٣- العنوان المسجل: معسكر النصيرات

٤- رقم التسجيل: ١٧٢

طاهر حسني النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ال تاريخ .م	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	جمال محمود علي أبو مصطفى	الإسم من زهية الى ازهية	موافقة اللجنة
.٢	زكي محمد عبد الرحمن زيدان	العائلة الى أبو زيدان	موافقة اللجنة
.٣	عبد المجيد علي ياسين زايد	المجد من ياسين الى محمود	قرار محكمة جباليا
.٤	حمدہ معادل محمد زخیر	الأب معارض والعائلة أبو زخیر	موافقة اللجنة
.٥	رامي حافظ سليمان عابدين	المجد من سليمان الى سلمان	موافقة اللجنة
.٦	طلب عودة الله مطلق عويضة	العائلة الى أبو خوصة	قرار محكمة جباليا
.٧	زهير مصطفى ابراهيم مقداد	اسم المجد من ابراهيم الى أحمد	موافقة اللجنة
.٨	حضر عايد حسن بهار	العائلة من بهار الى حلية	قرار محكمة غزة
.٩	محمد صالح ديب بحر	العائلة من بحر الى دباب	قرار محكمة غزة
.١٠	ناجية أحمد سليمان أبو دراز	المجد سليمان والأم من زينب الى زينة	موافقة اللجنة
.١١	منصور صالح حسان صليح	المجد من حسان الى حامد	موافقة اللجنة
.١٢	بسينة محمد عثمان أبو سلوم	الإسم من بسينة الى بشينة	موافقة اللجنة
.١٣	فاروق عمر اشتيري	اضافة اسم المجد حافظ	موافقة اللجنة
.١٤	جهان سمير شحنة زعرب	الاسم من جهان الى جيهان	موافقة اللجنة
.١٥	رقية ماهر جمعة قدح	الإسم من رقية الى نشم	قرار محكمة القرى الشرقية
.١٦	شهناز حسام سليمان حسين	العائلة من حسين الى منصور	حسب قرار محكمة للأب
.١٧	هيثم حسام سليمان حسين	العائلة من حسين الى منصور	

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بـإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - نابلس

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/٤/٢٠	جهاد اسليمان أحمد السرسك	اسم الأب الى سليمان	موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣/٤/٢١	نعميم عبد حسين كباجة	اسم الأب الى عبد الهادي	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/٤/٢١	أمل ناصر أحمد صالح	اسم العائلة من صالح الى الخصيبني	محكمة صلح جباليا
.٤	٢٠٠٣/٤/٢١	نایف اياد ناصر دواز	اسم العائلة الى دواز	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/٤/٢١	محمد اياد ناصر دواز	اسم العائلة الى دواز	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/٤/٢١	وليد مروان مصطفى الخطيب	الاسم الشخصي الى معتصم بالله	محكمة صلح غزة
.٧	٢٠٠٣/٤/٢١	عبد الرحيم عبد الهادي علي	اسم العائلة الى سالم	محكمة صلح جباليا العرابيد
.٨	٢٠٠٣/٤/٢١	محمد عادل مدحت اسلام	الاسم الشخصي الى براء	محكمة صلح غزة
.٩	٢٠٠٣/٤/٢١	سجا صالح ديب بحر	اسم العائلة الى دباب	محكمة صلح غزة
.١٠	٢٠٠٣/٤/٢١	ابراهيم صالح ديب بحر	اسم العائلة الى دباب	محكمة صلح غزة
.١١	٢٠٠٣/٤/٢١	ردبة صالح ديب بحر	اسم العائلة الى دباب	محكمة صلح غزة
.١٢	٢٠٠٣/٤/٢١	احلام منتصر عبد الرحمن دكة	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
.١٣	٢٠٠٣/٤/٢١	إناس عطا أحمد صافي	الاسم الشخصي من إناس الى إناس	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣/٤/٢١	سلمان / محمد طعمة / سلمان قميلا	اسم الأم من تيسير الى تيسيرة	موافقة اللجنة
.١٥	٢٠٠٣/٤/٢١	درويش عثمان عبد الهادي أبو اسلوم	الاسم الشخصي الى محمد والعائلة أبو سلوم	محكمة صلح رفح
.١٦	٢٠٠٣/٤/٢١	محمود صالح علي الودية	تصحيح العائلة الى الودية	موافقة اللجنة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ م

منطقة تنظيم مدير الباح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل للجزء الجنوبي من شارع رقم ٣٦ بعرض ٨م.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في صحيفتين يوميتين محليتين، مع مراعاة نشر القرار في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي للمنطقة التجارية ضمن حي السلام - داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم الأبنية رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته


منطقة تنظيم ودفع

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ / ١٣ المعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ١٠ / ٦ إيداع المشروع التفصيلي للمنطقة التجارية بحي السلام المشمول بالقسم ذات الأرقام ١٢، ١٣ وجزء من ١٤ وجزء من ١٥ من القطعة رقم ٢٥ - داخل نفوذ بلدية رفح، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة





مطبع مركز رشاد الشوا الثقافي - بلدية غزة
٠٨-٢٨٢٨٢٦٥